تطور دور القوات المسلحة في حماية مدنية الدولة في الدستور المصري

The Development of the Role of the Armed Forces in Protecting the State's Civilians in the Egyptian Constitution

إعداد الباحث

د. عماد حمدي البحيري

أستاذ القانون المساعد بكلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية بمينيسوتا

Abstract

In 2019, an amendment was made to the Egyptian Constitution issued in 2014. This amendment included Article 200 of the Constitution. Which added to the tasks of the armed forces the responsibility of preserving democracy and the rights and freedoms of the people. The state›s use of armed forces for democracy needs a historical and philosophical justification, this study attempts to demonstrate. The study also attempts to show the internal and international legal implications of this amendment. The research will address the statement of the concept of the state, and the concept of armed force. And the historical role of the Egyptian armed forces. And legal and ethical controls on the use of force for the purpose of law enforcement. This study attempts to answer two questions. The first is about the legitimacy of the state›s use of armed force for democracy and protection of the rights and freedoms of the people, not only from the legal aspect, but also from the historical and philosophical aspect. Second: On the legal effects of this constitutional amendment. This study will be through the inductive method with the analytical method.

الكلمات المفتاحية:

القوات المسلحة، مدنية الدولة، الدستور المصري

مقدمة

التعريف بالبحث وأهميته.

في عام ٢٠١٩ أُجريت في مصر تعديلات دستورية على بعض مواد دستور ٢٠١٤، وكان من ضمن المواد التي شملها التعديل المادة (٢٠٠) والتي كانت تنص قبل التعديل على أن: (القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذى ينظمه القانون). وقد صارت هذه المادة بعد التعديل كالاتي: (القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذى ينظمه القانون). ويظهر من هذا التعديل أنه أضاف إلى مهام القوات المسلحة مهمة جديدة هي صون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد. وليس من شك في مشروعية استخدام الدولة للقوة لفرض النظام، إلا إن استخدام الدولة للقوات المسلحة من أجل صون الديمقراطية والحفاظ على مدنية الدولة ومقوماتها ومكتسبات الشعب قد يشكل لدى البعض إشكالية في مدى مشروعية تدخل القوات المسلحة للدولة لتحقيق هذه الأهداف، لا سيما أنها تختلف عن أهدافها التقليدية من حماية حدود الدولة، كما هو مقرر في الدساتير السابقة.

وهذه المسألة لا يُكتفى للبحث فيها الاقتصار على الجانب القانوني الفقهي فحسب، بل لا بد من دراسة هذه المشروعية من جانبها

الفلسفي والتاريخي، إذ إن الدولة تاريخيًا قد لحقها تطور كبير في مفهومها وفي وظيفتها، وكذلك مفهوم مدنية الدولة، ليست دلالته في العصر الحديث كما كانت دلالته قديمًا، ذلك إن فهم هذه التطورات يعيننا على تفهم دور الدولة في حماية الديمقراطية والمدنية ومكتسبات الشعب بالوسائل المتاحة لديها، ومن بين تلك الوسائل القوة المسلحة. هذا كله في ضوء الظروف الدولية الراهنة والمذاهب السياسية الحديثة التي تنادى بضرورة التدخل العسكري بغرض تحقيق أهداف إنسانية.

وتبدو أهمية البحث في أنه يوضح المهام المضافة على عاتق القوات المسلحة بموجب هذا التعديل، والمتمثلة في صون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد، ومدى مشروعيتها. وكذلك التعرف على الآثار القانونية، الوطنية والدولية لهذا التعديل.

إشكالية البحث.

يمكن تحديد إشكالية هذا البحث من جانبين: الجانب الأول: يتمثل في الإجابة على تساؤل يتعلق بمدى مشروعية استخدام الدولة للقوة المسلحة من أجل صون الديمقراطية والحفاظ على مدنية الدولة وحقوق وحريات الأفراد، ويحاول البحث بيان مدى هذه المشروعية ليس من جانبها القانوني فحسب، ولكن أيضًا من جانبها الفلسفي والتاريخي والفقهي، وذلك في ظل الأوضاع الدولية الراهنة. الجانب الثاني: يتعلق ببيان الآثار القانونية للتعديل الذى أُجرى على النص الدستوري محل البحث، ويحاول البحث بيان الآثار القانونية الوطنية وكذلك الآثار القانونية الدولية المترتبة على هذا التعديل.

أهداف البحث.

يستهدف البحث التعرف على مدى مشروعية استخدام الدولة للقوة المسلحة من أجل صون الديمقراطية والحفاظ على مدنية الدولة وحقوق وحريات الأفراد، من الجانب القانوني وكذلك من الجانب الفلسفي

والتاريخي والفقهي. كما يستهدف البحث التعرف على الآثار القانونية، الوطنية والدولية، للتعديل الذى أُجرى على النص الدستوري محل البحث.

منهج البحث.

سوف أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي مع المنهج التحليلي، بحيث أتتبع النصوص الدستورية والوقائع التاريخية والآراء الفلسفية المتعلقة بهذا الموضوع. ثم أقوم بتحليل هذه النصوص وتلك المذاهب والآراء، محاولًا حل الإشكالية سالفة الذكر، مع بيان الآثار القانونية التي ترتبت على هذا التعديل.

خطة البحث.

سنتناول هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** مفهوم الدولة والقوة المسلحة وإشكالية الاستعانة بالقوات المسلحة في حماية مدنية الدولة.
- **المبحث الثاني:** الأساس الفلسفي لتبرير استخدام الدولة للقوة المسلحة بهدف حماية مدنية الدولة.
- **المبحث الثالث:** ضوابط استخدام القوة بهدف حماية مدنية الدولة والآثار القانونية للنص الدستوري المعدل.

المبحث الأول

مفهوم الدولة والقوة المسلحة وإشكالية الاستعانة بالقوات المسلحة في حماية مدنية الدولة

المطلب الأول: مفهوم الدولة والقوة المسلحة

الفرع الأول: مفهوم الدولة.

من وجهة النظر الاجتماعية، فإن الدولة تعبر عن نوع مميز للمجتمع السياسي ينتج عن استقرار جماعة بشرية متجانسة نسبيًا على إقليم محدد، وهذه الجماعة تديرها سلطة تحتكر الإكراه المنظم، وبالأخص القوة المسلحة[1].

وفي النظم القانونية والسياسية، فإن الدولة تمثل ظاهرة عالمية تجسد مجموعة من الأفراد يقطنون إقليمًا جغرافيًا معينًا بصفة دائمة ومستقرة، ويخضعون في تنظيم شؤونهم لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها[2].

ويعد مفهوم الدولة من المفاهيم المعقدة في النظم السياسية، فاجتماع مجموعة من الأفراد قد يتخذ أشكالًا متعددة، إلا إنه يمكننا تمييز الدولة عن كافة أشكال الجماعات الأخرى من حيث بعدها السياسي، وليس مجرد البعد السياسي فحسب، بل تتميز الدولة بمضمون هذا البعد السياسي، فالدولة ترتبط بشكل أساسي بتاريخها، ويعد امتدادها تاريخيًا من ضمن عناصر تكوينها، فليس كل كيان توافرت فيه عناصر الدولة من إقليم وشعب وسلطة يمكن أن يُعترف به كدولة، ما لم يكن البعد التاريخي قائم فيه بما يؤكد قيام هذا النظام السياسي الذى يعبر

1- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص179.

2- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الطبعة السابعة، 2011، ص16.

عـن الدولة[3].

وهـذا البعـد التاريخـي للدولـة، هو الـذى يحـدد هويتهـا، والهويـة تمثل الشـخصية التـي تميـز كل دولـة عن الأخـرى، فلـكل دولـة مجموعة من العناصـر التي تكـوُّن هويتها مـن حيث الثقافـة والدين واللغـة وغير ذلك.

الفرع الثاني: مفهوم القوات المسلحة.

فـي الاصطلاح العسـكري، فإن القوات مصطلح يشـمل معنييـن: الأول، القطعـات العسـكرية أو السـفن أو الطائـرات أو خليـط منهمـا. والثاني، القـوات البريـة والجويـة والبحريـة النظامية، أو أي جـزء لأية قـوة أو أكثر[4].

وبالتالي فإن القوات تشـمل التسـليح فـي معناها الأول، وتشـمل القوى البشـرية في معناهـا الثاني.

أما التسـليح في الاصطلاح العسـكري، فيعنى التبديل من حـال الأمان إلى حـال التهيؤ للعمل، وذلك بإعداد وسـائل القتال[5].

والجيش، مصطلح شـامل معناه يشمل القوات العسـكرية البرية والجوية والبحريـة للدولة، وهو مصطلح يخص كافة الصنوف العسـكرية، أو القوات البرية، أو القوات المشتركة[6].

ومن جماع هـذه المصطلحات العسـكرية يظهر لنا أن القوات العسـكرية توصف بالمسـلحة إذا كانـت في حالة الاسـتعداد للقتال، أمـا الجيش فهو مصطلـح شـامل يـدل علـى القـوات العسـكرية سـواء كانت فـي حال الاسـتعداد للقتـال أو غير ذلك.

ولعل هذا قد يفسـر لنا السـبب في اسـتبدال مصطلح القوات المسـلحة بمصطلـح الجيش في الدسـتور الصادر بعد ثورة ٢٣ يوليـو ١٩٥٢ ليدلل على أن القـوات العسـكرية في حالـة تأهب واسـتعداد دائم للقتـال ومواجهة

3- Chandran Kukathas, A definition of the state , University of Queensland Law Journal, Vol 33, Issue ,2 2014, Page 357.

4- سامى عوض، معجم المصطلحات العسكرية، دار أسامة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص394.

5- سامى عوض، معجم المصطلحات العسكرية، المرجع السابق، ص104.

6- سامى عوض، معجم المصطلحات العسكرية، المرجع السابق، ص174.

العدو.

إلا إنه من جهة اللغة، فإن الجيش في المعاجم العربية المعاصرة يعنى مجموع القوات العسكرية في الدولة وما لديها من نظم وآلات حرب برية وبحرية وجوية [7]، وهذا المعنى يتفق مع المعنى الاصطلاحي العسكري.

أما أصل لفظ (جيش) في المعاجم العربية، فإنها تدل على معنى التحرك الفعلي نحو العدو، فيقال جاش البحرُ بالأمواج، فلم يستطع ركوبه، وجاشت القدرُ أي غلتْ، وكل شيء يغلى فهو يجيش، وجاشت العين أي فاضت بالدموع، والجيوش أي الجند، وهم جماعة الناس في الحرب أو السائرون إلى الحرب [8].

ويظهر إذن أن التغيُّر من مصطلح (الجيش) إلى مصطلح (القوات المسلحة) في الدستور المصري، كان للدلالة على أن هذه القوات في حالة استعداد دائم للقتال، وليست في حالة قتال دائم، وذلك بحسب دلالة المعنى اللغوي.

والقوات المسلحة بحسب تعريف مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة: هي المؤسسات التي تنشئها الدولة لغرض أساسي هو الدفاع عنها ضد التهديدات الخارجية والصراعات الداخلية [9].

وفي قاموس المصطلحات العسكرية الصادر عن وزارة الدفاع الأمريكية المنشور على شبكة الإنترنت، فإن القوات المسلحة، مصطلح يشير إلى كافة مكونات الجيش الأمريكي من قوات مشاة وبحرية وجوية وخفر السواحل. والتسليح يعنى التحول من الحالة الآمنة إلى حالة الاستعداد للانطلاق، ويشمل التسليح المتفجرات والأسلحة والذخيرة [10].

الفرع الثالث: تطور النصوص الدستورية.

منذ أن صدر أول دستور لمصر عام ١٩٢٣ وقد تناول التعريف بالقوات

7- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008، الجزء الأول، ص427.

8- أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، مجموعة من المحققين، الجزء السابع عشر، ص116.

9- Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), https://www.dcaf.ch.

10- Department of Defense Dictionary of Military and Associated Terms, http://www.jcs.mil

المسلحة، إلا إن هذا التعريف قد تطور في بيان دور القوات المسلحة مع دستور ١٩٥٦ وذلك بسبب قيام ثورة يوليو، وما تبعها من قيام مجلس قيادة الثورة، المنبثق عن الجيش المصري، بتولي أمور الحكم.

ففي دستور ١٩٢٣ تناول الباب الخامس منه الحديث عن القوة المسلحة في الدولة بوجه عام، وكانت هذه المادة تشمل القوة المسلحة الداخلية، الشرطية، وكذلك القوة المسلحة العسكرية. فنصت المادة ١٤٦ منه على أن (قوات الجيش تقرر بقانون) ونصت المادة ١٤٧ منه على أن (يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات). وهاتان المادتان معنيتان بالقوة المسلحة العسكرية (الجيش). ثم تناولت المادة ١٤٨ القوة المسلحة الشرطية أو البوليسية فنصت على أن (يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات).

ثم جاء دستور ١٩٣٠ بدون إجراء أي تعديلات على ما يخص القوة المسلحة، وجاءت نصوصه في الباب الخامس كنصوص دستور ١٩٢٣، وتناولها في المواد ١٣٥ و١٣٦ و١٣٧.

وفي دستور ١٩٥٦ جاء الباب الرابع (ب) تحت عنوان القوات المسلحة، وليس القوة المسلحة، ليفرد هذا الفصل من هذا الباب للقوات المسلحة العسكرية (الجيش). وكان هذا أول دستور يتناول دور القوات المسلحة، فنص في المادة ١٦٩ على أن (القوات المسلحة في الجمهورية المصرية ملك الشعب، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها).

وتابع دستور ١٩٧١ ما كان عليه دستور ١٩٥٦ فيما يتعلق بمهمة القوات المسلحة، فجاءت المادة ١٨٠ فيه تنص على أن (الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة, وهي ملك للشعب, مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها, ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة).

وفي دستور ٢٠١٤ (القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية

البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذى ينظمه القانون).

وفى عام ٢٠١٩ جرى التعديل على دستور ٢٠١٤ في المادة ٢٠٠ المتعلقة بالقوات المسلحة، وكان النص المعدل على النحو التالي (القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذى ينظمه القانون).

ويتبين من هذا التعديل أن المشرع الدستوري أبقى على نفس النص الوارد بدستور ٢٠١٤ وزاد عليه ما يلى: صون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد.

ويتبين من كافة الدساتير السابقة على تعديل ٢٠١٩ أن مهمة القوات المسلحة كانت تنحصر في: حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها.

ومما لا شك فيه أن المهمة الرئيسية للقوات المسلحة فيما يتعلق بحماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، ينصرف إلى ما قد يقع من هجمات أو أية أعمال خارجية، لا سيما أن الدستور أناط بالجهاز الشرطي مهمة الحفاظ على أمن البلاد داخليًا، فقد نصت المادة ٢٠٦ من دستور ٢٠١٤ على أن (الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة

بذلك).

والحقيقة أن هذا النص الذى يحدد مهمة القوات المسلحة قبل تعديل ٢٠١٤ جاء في سياق عام، بحيث لا يمنع القوات المسلحة العسكرية من التدخل لحماية البلاد وأمنها من الاضطرابات الداخلية، إلا إن المشرع الدستوري آثر أن يضيف ما جاء بتعديل ٢٠١٩ لينص صراحة على بعض المهام الداخلية للقوات المسلحة في سبيل الحفاظ على أمن البلاد، لا سيما بعد ما تلى ثورة الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ من أحداث، كان لها دور ظاهر في هذه التعديلات.

وبناء على التعديل الدستوري عام ٢٠١٩ فقد أصبحت للقوات المسلحة مهمتان، أحدهما على النطاق الخارجي، والثاني على النطاق الداخلي. فالمهمة الأولى هي: حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها. أما المهمة الثانية فأصبحت: صون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد.

المطلب الثاني: إشكالية الاستعانة بالقوات المسلحة في حماية مدنية الدولة

الفرع الأول: أسباب الإشكالية.

تأتى أسباب الإشكالية، لدى البعض، في مدى شرعية الاستعانة بالقوات المسلحة في حماية الدولة المدنية، أو في حماية عناصر مدنية الدولة، من عدة جهات.

- **فمن جهة أولى:** فإن المفهوم التقليدي لدور القوات المسلحة في اعتقاد البعض، أنه يتوقف عند حد مسئوليتها عن حماية حدود الدولة من الاعتداءات الخارجية، وبجانب ذلك حماية المنشآت الحيوية للدولة في حالة حدوث أية اضطرابات أو فوضى داخل حدود البلاد، هذا الاعتقاد جعل دور القوات المسلحة منوط بهذا الدور فحسب.
- **ومن جهة ثانية:** فإن البعض يظن أن مفهوم مدنية الدولة، باعتباره مفهومًا اجتماعيًا وسياسيًا، يخرج تمامًا عن أي دور للقوة المسلحة

بشـأنه، علـى أسـاس أن الهيئـات المدنيـة داخـل الدولة هـي وحدها المنـوط بهـا القيـام على هـذا الأمر، مـن حيـث إقامته والحفـاظ عليه وحمايته.

وقد أصبح التسـاؤل لـدى البعض، ما هـو الدور الذى يمكـن أن تقوم به القوات المسـلحة في دولة ما فيما يتعلق بمسـألة مثـل الديمقراطية أو المواطنـة أو تداول السـلطة أو غير ذلك من المسـائل المتعلقة بمدنية الدولة.

- **ومن جهـة ثالثة:** فإن تدخـل القوة المسـلحة في حمايـة عناصر مدنية الدولـة، قد يعنى لـدى البعض صورة من صور الاسـتبداد. إلا إن الحقيقة أن دور القـوة المسـلحة إنمـا هو متعلق بوقـوع حالة مـن الفوضى قد تـؤدى إلى اضطـراب الحالـة المدنية للدولـة أو تزعزع أركانهـا، مما يكون معه اسـتخدام القوة له مـا يبرره.
- **ومـن جهة رابعـة:** فإنـه يمكننا القـول بأن السـبب في هذا التسـاؤل السـابق هو غيـاب الوعى بتطـور مفهـوم الدولة وكذلك غيـاب الوعى بتطور مفهوم مدنيـة الدولة وعناصر هذه المدنية عنـد من ثارت لديهم تلـك الإشـكاليات، حيث تسـبب ذلك كله في عـدم اسـتيعاب فكرة أنه مـن الجائز أن يكـون للقوة المسـلحة دور في حماية مدنيـة الدولة.

ذلك إن الدولة بمفهومها البسـيط بالنسـبة لنا في الوقـت المعاصر، التي تتكون من إقليم وشـعب وسـلطة، والتي لا مراء في دور القوات المسلحة في حمايتها مـن الاعتداءات الخارجيـة والاضطرابات الداخليـة، كانت بمثابة الدولة المدنيـة في أوج تطورها وازدهارها في العصور السـابقة، بالنسـبة لمـا كان عليه المجتمع السياسـي قديمًـا من حالة بدائيـة وفوضوية تعتمد على فرض القوة والاسـتبداد.

ومع تطـور مفهـوم الدولة المدنيـة بدخول عناصـر جديدة علـى المجتمع السياسـي، شـكّلت هذه العناصـر أبعـادًا لم تكـن موضوعه فـي الاعتبار مـن قبـل، وكان لها دور في تغييـر مفهومنا للدولة في شـكلها المعاصر، بحيث كلمـا تأكدت هذه العناصـر كلما ظهر لنا مفهوم جديـد للدولة أصبح هو المفهـوم الطبيعي لها، ومع هـذا التطور، فإنه وبطبيعـة الحال، تتغير

الأدوار المنوطة بكافة الهيئات والمؤسسات في تشكيل وحماية، بل وتطوير، هذه المدخلات الجديدة. وباعتبار القوات المسلحة أحد هيئات الدولة وركائزها الأساسية، فإن دورها سوف يتطور تلقائيًا استجابة لهذه المتغيرات.

وفى النقطة التالية سوف نتناول تطور مفهوم الدولة المدنية، بما تزول معه أسباب الإشكالية المؤسسة على عدم استيعاب فكرة أن يكون للقوات المسلحة دور في حماية مدنية الدولة.

الفرع الثاني: تطور مفهوم الدولة المدنية.

أولًا: مفهوم الدولة المدنية.

ذكرنا آنفًا أن الدولة في أبسط مفاهيمها، وأشملها، تعبر عن مجموعة من الأفراد يمثلون الشعب، هؤلاء الأفراد يقطنون إقليمًا ما بصفة دائمة ومستمرة، ويخضعون لسلطة تُسيّر شؤونهم.

ولا شك أن السلطة السياسية من أهم وأخطر عناصر الدولة، ذلك إنها صاحبة الحق في تنظيم وإدارة المجتمع السياسي، مستخدمة في ذلك القوة المسلحة (العسكرية والشرطية) كأداة إكراه لتحقيق هذا الضبط والتنظيم.

ولذلك فقد تطورت نظرية السلطة على مر التاريخ، فقد كانت هناك نظريات دينية تبرر شرعية السلطة، وقد جرت على هذه النظريات الدينية تطورات كبيرة. فبدأت بتأليه الحاكم ذاته كما كان قديمًا في بلاد الهند القديمة ومصر القديمة وفارس والصين. ثم تطورت بعد ظهور الديانة المسيحية إلى نظرية الحق الإلهي والتي أصّل لها آباء الكنيسة عندما قالوا بأن الله هو الذى يختار الحاكم في الأرض منعًا للفوضى، ومن ثم وجب على الرعية طاعتهم. ومع ضعف الدولة الرومانية وتغلغل سلطان الكنيسة في أمور الدولة ظهرت نظرية الحق الإلهي غير المباشر التي ترى أن الله يوجّه الحوادث بحيث يختار المسيحيون حاكمهم، ولأن الكنيسة هي التي تمثل المسيحيين فلا بد أن ترضى عن هذا الحاكم

وأن تباركه. وعندما أراد الفكر السياسي، بعد بدء عصر النهضة، أن ينزل بالسلطة السياسية من السماء ليجعلها في الأرض، كان عليه أن يضع لها وعاء يقبل هذه الفلسفة الجديدة، فما كان أمامه من مصدر يعزو إليه ظاهرة الدولة وما فيها من سلطة إلا إرادة الناس التي توافقت في صورة تعاقد، أو عقد اجتماعي. وتتلخص فكرة العقد الاجتماعي في طرح فرضية مقتضاها أن الناس قد التقت أرادتهم فأبرموا تعاقدًا أنشأوا بمقتضاه الدولة، بحيث يتنازل كل فرد عما يكون له من سلطة، فتجتمع هذه السلطات وتصب في تيار واحد يمثل السلطة العليا [11].

ولقد كان السبب في هذه النظرة الجديدة للسلطة والتأصيل الجديد لها، هو ما كانت تمارسه تلك السلطة قديمًا من ممارسات استبدادية، من منطلقات دينية أو عسكرية، وإجبار المحكومين على الخضوع لها بدون قواعد قانونية عامة ومجردة ومنضبطة بالتساوي على جميع المواطنين. ومن هنا بدأت المناداة بوجوب إرساء الأسس التي تقوم عليها النظم السياسية الحديثة، وأهم هذه الأسس أن يخضع الحكام والمحكومين لقواعد قانونية عامة ومجردة.

ثانيًا: عناصر مدنية الدولة.

الدولة المدنية في النظم السياسية الحديثة، هي اتحاد من أفراد يعيشون في مجتمع يخضع لنظام من القوانين مع وجود قضاء يطبق هذه القوانين بهدف إرساء مبادئ العدل. فمن الشروط الأساسية في قيام الدولة المدنية، أنه إذا ما تعرض أي فرد فيها لانتهاك حقوقه من قبل أي طرف آخر فثمة دائمًا سلطة عليا يلجأ إليها الأفراد عندما تُنتهك حقوقهم أو تُهدد بالانتهاك. وتتسم الدولة المدنية أيضًا بأنها دولة ديمقراطية ودولة مواطنة ودولة تمنع اختلاط الدين بالسياسة رغم تأكيدها على أهمية وجود الدين في الحياة الخاصة للأفراد باعتباره مصدرًا للأخلاق وباعثًا على العمل والإنجاز [12].

11- يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2006، ص18 وما بعدها.

12- معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة كتب 2014، ص37.

وجماع القول أن الدولة المدنية هي دولة قانون تقوم على مبادئ الديمقراطية والمواطنة والتداول السلمي للسلطة، وهذه المبادئ تمثل العناصر المدنية في التنظيم السياسي للدولة.

فدولة القانون عبارة عن منتظم قانوني، تخضع السلطات العامة في إطاره بشكل فعلي للقاعدة القانونية، بواسطة رقابة قضائية تضمن إنفاذ القانون [13].

والمواطنة بشكل عام تُعرّف بأنها المكان الذى يستقر فيه الفرد بشكل ثابت داخل الدولة، أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركًا في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساوي دون أي نوع من التمييز مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمى إليها، بما تشعره بالانتماء إليها. وتُعرّفها دائرة المعارف البريطانية بأنها: العلاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة. وتذكر موسوعة الكتاب الدولي أن المواطنة هي عضوية كاملة في دولة دون تمييز [14].

ومن أهم سمات مدنية الدولة أن يتم تداول السلطة فيها بشكل سلمي، فمن ناحية فإن الدستور يحدد بوضوح الكيفية الإجرائية التي تنتقل بها السلطة، ومن ناحية أخرى لا يستقل حزب واحد أو توجه سياسي واحد بالانفراد بالسلطة لمدد طويلة، ولكى يتحقق ذلك فلا بد من وجود تعددية سياسية وحزبية.

وتعنى التعددية الحزبية، تواجد عدة أحزاب سياسية ذات قوة متساوية تقريبًا، تتنافس فيما بينها من أجل الوصول إلى السلطة وممارستها [15].

ولا شك أن الديمقراطية تُعد أهم مظهر من مظاهر مدنية الدولة، وهى العنصر الأهم من بين العناصر سالفة الذكر، ذلك إنها تشمل جميع ما سبق، ففي ظل الديمقراطية تتكون الأحزاب والتعددية ويتحقق التداول

13- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية، مرجع سابق، ص180.

14- انظر: الموسوعة السياسية: https://political-encyclopedia.org/

15- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية، مرجع سابق، ص96.

السلمي للسلطة، وفي ظل الديمقراطية تتحقق مبادئ المواطنة وعدم التمييز بسبب الدين أو اللون أو الجنس.

والديمقراطية شكل من أشكال الحكم تشترك فيه الغالبية العظمى من المحكومين في ممارسة السلطة السياسية بشكل مباشر ومحسوس، وفي هذا النظام يتمتع المواطنون تجاه السلطة بحق المشاركة السياسية بالترشح والتصويت، وأيضًا بحق الاحتجاج بالمعارضة [16].

وفي دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجه الدول في جهودها لتأمين الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن للديمقراطية ثلاث عناصر رئيسية، فبجانب كونها آلية لمناهضة الاستبداد. فهي في جانبها السياسي تعنى:

أولًا: ممارسة شئون الحكم من خلال المؤسسات،

وثانيًا: إمكانية محاسبة الحكام على أفعالهم في المجال العام،

وهي ثالثًا: في جانبها الاجتماعي، تعنى تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد في المجال الاجتماعي والاقتصادي. كما تشمل ضمان كافة الحقوق والحريات الأساسية. والديمقراطية بذلك لا تعنى ممارسة الحق الانتخابي فحسب، بل تعنى سيطرة المواطنين على العملية السياسية بشكل مستمر بعد انتهاء مرحلة الانتخابات، لأنها ليست مجرد تعبير عن السيادة الشعبية، لكنها تعبير عن مسؤولية الشعوب عن واقعها ومستقبلها [17].

ثالثًا: تطور مفهوم المدنية.

يقول الفيلسوف السياسي الإنجليزي جون لوك: «إن أولئك الذين يتحدون في مجموعة واحدة، ولديهم قانون عام راسخ، وسلطة قضائية يلجئون إليها، أعنى وجود سلطة تفصل في المنازعات بينهم، وتعاقب المعتدين، يكونون في مجتمع مدنى بعضهم مع بعض. أما أولئك الذين

16- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية، مرجع سابق، ص182.

17- United Nations, General Assembly, Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 12 December 2017.

ليس لهم ملاذ على الأرض أو مثل هذا اللجوء العام، فإنهم لا يزالون في حالة الطبيعة »[18].

إن هذا النص لجون لوك، ضروري في فهمنا لتطور مفهوم مدنية الدولة، فهو يقارن بين حالتين للمجتمع. الحالة الطبيعية، وهى تلك التي كان الناس يعيشون فيها بدون تنظيم. وحالة الدولة المدنية التي وصفها بأنها مجموعة من الناس يتحدون تحت سلطة معينة. إلا إن أهم ما يلفت النظر أنه وصف هذه الحالة الأخيرة بأنها حالة المدنية، رغم أن كل ما أبرزه لهذه الحالة من التنظيم السياسي أن الناس يعيشون فيها تحت سلطة تفصل في المنازعات بينهم، وكأن مجرد وجود السلطة المنظمة هو المعيار، أو بتعبير آخر، وكأن عنصر السلطة هو العنصر الجديد الذى نقل الدولة من اللا مدنية إلى المدنية في تحليل جون لوك للدولة المدنية.

وهكذا يمكننا القول أن الدولة بشكلها الحالي التقليدي كانت تمثل أزهى صور المدنية بالنسبة لما سبقها من أشكال التنظيم الاجتماعي، ولم يكن هناك إشكال في ضرورة حمايتها بالقوة، وفى ذلك يقول جون لوك: «أنا أعنى بالسلطة السياسية إذن حق سن القوانين، وتطبيق عقوبة الإعدام، وما دونها من العقوبات لتنظيم الملكية والمحافظة عليها، واستخدام قوة المجتمع في تنفيذ هذه القوانين، وفى الدفاع عن الدول ضد العدوان الخارجي، وكل ذلك ليس إلا من أجل الخير العام»[19].

أما الدولة الآن فقد تطورت عناصر مدنيتها ودخلت عناصر جديدة عليها، كالمواطنة والتداول السلمى للسلطة واتساع مفهوم الحقوق والحريات، وكل ذلك أصبح من الضروري المحافظة عليه ولو بالقوة المسلحة، كما كان من المشروع المحافظة على الدولة بعناصرها التقليدية.

وقد أكد تقرير لجنة البندقية على هذا المعنى إذ جاء فيه: إن الواجب الأساسي للقوات المسلحة في مجتمع ديمقراطي هو حماية وضمان

18- ليو شتراوس وآخر، تاريخ الفلسفة السياسية، الجزء الثانى، ترجمة/ محمود سيد احمد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005، ص12.

19- ليو شتراوس وآخر، تاريخ الفلسفة السياسية، المرجع السابق، ص8.

أمن المجتمع من التهديدات الخارجية وحماية القيم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات لجميع الأشخاص الخاضعين لتلك الولاية القضائية الوطنية [20].

الفرع الثالث: المقصود بحماية مدنية الدولة.

في النظم السياسية الحديثة لم يعد مفهوم حماية الدولة لمواطنيها وأراضيها مقتصر على استخدام القوة فحسب، فمفهوم الحماية تطور ليشمل الحماية الاجتماعية للمواطنين بجانب الحماية العسكرية. فمفهوم الحماية ينطوي على تدخل إيجابي من قبل أجهزة الدولة، إلا إن أشكال هذا التدخل مختلفة بحسب الحاجة.

ففي كتابه (التنمية حرية) للاقتصادي أمارتيا سن الحائز على جائزة نوبل، يشرح فيه أن التنمية الحقيقة للدول والمجتمعات النامية لا تتحقق إلا بتوفير مقومات الحرية التي تعمل على الإبداع ومن ثم التنمية المستدامة، ودور الدولة في ذلك يكون بتحقيق العدالة الاجتماعية والقانونية على السواء، واتخاذ كافة الوسائل للقضاء على الفقر، وتمكين المرأة من الفاعلية الاجتماعية، وتحقيق الديمقراطية، ونشر الوعى والثقافة، وتحمُّل الأفراد والمؤسسات للمسئولية. بما يتبين معه أن التنمية هي الضمان الوحيد لحماية المجتمعات من مخاطر الجهل والمرض والفقر، وأن هذه التنمية لا تتحقق إلا بتوفير الحرية التي يقوم عليها الإبداع، وأن الدولة يقع على عاتقها دور كبير في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية.

وأدوات القسر والإكراه التي تستخدمها الدولة لتحقيق الضبط الاجتماعي تنقسم إلى أدوات مادية وأدوات معنوية. ومما لا شك فيه أن القوة المسلحة سواءً كانت عسكرية أو شرطية، يقتصر دورها الحمائي في الجانب الذى تستخدم فيه أدوات القسر والإكراه المادية فحسب، وهذا من حيث الأصل. إلا إن الواقع يشير إلى أن القوات المسلحة كهيئة ومؤسسة من مؤسسات الدولة تتدخل للمحافظة على الحياة العامة

20- Report On The Democratic Control Of The Armed Forces, at its 74th Plenary Session, Venice, 15-14 March 2008.

للمواطنين، بتوفير بعض السلع والخدمات للمواطنين في حالة وقوع بعض الأزمات الاقتصادية، كوقوع نقص في كميات بعض السلع أو ارتفاع في أسعارها. وأيضًا في حالة وقوع كوارث طبيعية عارضة، كوقوع زلزال أو فيضان أو غير ذلك. وهذا ليس في مصر فحسب، بل هو الواقع في الدول الأخرى.

إلا إن التعديل الدستوري الذى نحن بصدد دراسته، على النحو التالي (القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد).

وبالتالي فإن مقصود النص، بجانب الدور التقليدي للقوات المسلحة، يستهدف بيان دورها في صون الدستور بما يضمن عدم تغييره لصالح فئة أو جماعة معينة على غير رغبة الشعب، وكذلك صون النظام الديمقراطي بما يشمله من التداول السلمى للسلطة والتعددية الحزبية وضمان حق الانتخاب والترشح، والحفاظ على مدنية الدولة من حيث تقرير مبدأ المواطنة ونفاذ القانون ودعم السلطة القضائية في إنفاذ أحكامها، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة، الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وحماية الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم العامة. وذلك كله في حالة إذا تم الاعتداء على ما سبق باستخدام القوة، بهدف تغييره أو الانتقاص منه.

فدور القوة المسلحة في حماية مدنية الدولة يجب أن يفسر في أضيق الحدود، بحيث يكون مناط استخدام القوة المسلحة في حالة التعدي على الديمقراطية أو الدستور أو حقوق وحريات الأفراد أو مدنية الدولة أو مقوماتها الأساسية، باستخدام القوة. فما لم تستخدم القوة من قبل أي جهة أو جماعة أو طائفة في الاعتداء على مقومات الدولة أو استحقاقات المواطنين، فلا يكون هناك دور لاستخدام القوة المسلحة، ويترك المجال للقوى السياسية والاجتماعية والقانونية لمقاومة هذا الاعتداء.

المبحث الثاني

الأساس الفلسفي لتبرير استخدام الدولة للقوة المسلحة بهدف حماية مدنية الدولة

المطلب الأول: تبرير استخدام القوة لحماية الدولة في الفكر الغربي

الفرع الأول: الدولة واستخدام القوة في الفلسفة القديمة.

أولًا: فكرة الدولة عند أفلاطون وأرسطو.

لا شك أن فكرة الدولة لها شأن عظيم في فلسفة أفلاطون (٤٢٨ ق. م) وكذلك في فلسفة تلميذه أرسطو (٣٨٤ ق. م). فالدولة في فلسفة أفلاطون تنشأ بسبب الحاجة، فعجز كل فرد عن أن يكفي نفسه بنفسه، وشعوره بحاجته إلى جملة أشياء، تفرض على كل فرد الشراكة والتعاون مع غيره لتحقيق الاكتفاء، ومن هنا يحدث الاجتماع البشري، وتنشأ الدولة[21] . والدولة في فلسفة أفلاطون لها أهمية كبرى، وقد عُنى في كتاب الجمهورية ببيان أسس بناء الدولة المثلى.

وعلى هذا النهج من الاهتمام بالدولة واعتبارها الأولى بالرعاية ولو على حساب الأفراد المنتسبين إليها سار أرسطو، إذ يرى أن الدولة هي أعلى أنواع الجماعات في المرتبة وتهدف إلى أسمى الغايات، والأسرة في رأى أرسطو وإن كانت تأتي قبل الدولة في الترتيب الزمني إلا إن الدولة سابقة عليها في الفكرة، ففكرة الدولة قديمة وسابقة على وجود الفرد نفسه المنتسب إليها حاليًا، ووجهة نظره في ذلك قائمة على أساس أن فلسفته غائية أي لا تهتم بالأسباب والعلل وإنما تهتم بالنظر إلى الغايات، فاليد لا تكون يدًا إذا فسد الجسد، فلا بد من المحافظة على

21- ألكسندر كواريه، مدخل لقراءة أفلاطون، ترجمة/ عبد المجيد أبو النجا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص131، 132.

الجسـد من أجل أن يقوم أعضاء الجسـد جميعًا بواجباتهـم، وكان يقول أن مـن أقام أسـاس الدولة كان أكثـر الناس فعـلًا للخير[22].

ثانيًا: فضيلة القوة في فلسفة أفلاطون وأرسطو.

اهتـم أفلاطون بكل ما من شـأنه المحافظة علـى كيان الدولـة، لذا اعتنى عنايـة خاصـة ببيان كيفية تربيـة النشء فـي مدينته الفاضلـة، فنجده يهتم بتربيـة النـشء على الألعـاب الرياضية التـي تعمل على تقويـة أبدانهم من أجل القـدرة على مواجهـة الأعداء والقيام على شـئون الدولـة، بل يذهب إلى أبعـد من ذلك عندما نـراه لا يلتفت إلى كيان الأسـرة فيبيح الشـيوعية في العلاقـات الزوجية بهـدف إنجاب أفضل سـلالة من حيث قـوة البدن، مسـتهدفًا بذلك جيلًا قويًا قـادرًا على الحفاظ علـى الدولة[23].

والجيـش كما يـرى أفلاطون هـو في الواقـع قوة، بـل هو القـوة ذاتها، ويمثل الجيش عنصر السـلطة في المدينة، ودور الجيش هو دور أساسـي، لأنـه جزء مـن الجهـاز المحرك للدولـة، وبالتالي تجـب العناية بـه، كما يجب تربية الحراس تربيـة خاصة[24].

لم يتابع أرسـطو أفلاطون في جميع آراءه، فلئن كان أفلاطون حدد شـكلًا مثاليًـا للدولـة ولنظام الحكم، فقد كان أرسـطو واقعيًـا وتجريبيًا، فلم يقبل مثاليـة أفلاطون. ومن هذا المنطلـق التجريبي فهو يرى أن أشـكال الحكم تتفـاوت وتتفاضل بحسـب الواقـع، فكل نوع مـن أنـواع الحكومات يكون صالحًا بحسـب الزمان والمـكان والظـروف. ووظيفة الدولـة عنده هي أن تقيـم مجتمعًا يحقـق أعظم سـعادة لأكبر عـدد. ومن هـذا المنطلق فإنه يخالـف أفلاطـون الذى يـرى أن تحقيـق سـعادة الدولة يكـون ممكنًا من خـلال التفـوق الحربى، إذ يرى أرسـطو أن خيرًا من ذلك هـو تعليمهم كيف

22- برتراند رسـل، تاريخ الفلسـفة الغربية، الكتـاب الأول، الفلسـفة القديمة، ترجمة/ زكى نجيـب محمود، الهيئة المصرية العامـة للكتاب، القاهـرة،2012 ، ص293 وما بعدها.

23- برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص189 وما بعدها.

24- ألكسندر كواريه، مدخل لقراءة أفلاطون، مرجع سابق، ص134.

يستفيدون من السلم الاستفادة الصحيحة[25].

الفرع الثاني: الدولة واستخدام القوة في الفلسفة الحديثة.

أولًا: استخدام الدولة للقوة في فلسفة ماكيافيلي.

كان ماكيافيلي فلورينسيا (١٤٦٧ - ١٥٢٧) وكانت فلورنسا من أعظم مدن العالم حضارةً، وكانت مصدرًا رئيسيًا لعصر النهضة في الآداب والفنون. فاجتماعيًا، كانت فلورنسا في عصر النهضة ثلاث طبقات متصارعة، النبلاء والتجار والأغنياء. وسياسيًا، فقد كانت الأوضاع السياسية في هذه الفترة الزمنية في إيطاليا معقدة غاية التعقيد، فقد كان الأمراء الصغار يتحالفون مع واحدة أو أكثر من الدول الكبرى، وكانت الحروب متواصلة بينهم حتى مجيء الفرنسيين عام ١٤٤٩م، وإذا كانت هذه الحرب التي وقعت بين الأمراء الصغار غير مصحوبة بكثير من الدماء، لأن الجنود فيها كانوا من المرتزقة الذين كانوا حريصين على أن تكون مخاطرهم المهنية عند الحد الأدنى، إلا إن إيطاليا واجهت حربًا حقيقية عند هجوم الفرنسيين، فلم تجد دفاعًا يحميها، وقد أوقعت القوات الفرنسية ذعرًا في نفوس الإيطاليين بما أراقوه من دماء، ورغم ذلك لم يتوقف كيد الأمراء الإيطاليين بعضهم لبعض في نزاعاتهم الداخلية مستعينين في ذلك بالقوى الفرنسية والإسبانية، دون أي شعور بالوحدة القومية، وفى نهاية المطاف عم الدمار كل شيء[26].

في ظل هذه الأجواء الاجتماعية والسياسية نشأ م ماكيافيلي ، وبطبيعة الحال كانت فلسفته مرتبطة بالظرف التاريخي الذى نشأ فيه. ولأن الظرف التاريخي كان مشحونًا بالاضطرابات الداخلية والنزاعات والصراعات، إضافة إلى الاعتداءات الخارجية، فقد ظهرت في فلسفته مبررات واضحة

25- ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة/ زكى نجيب محمود وآخرين، دار الجيل، بيروت، 1988، الجزء السابع، ص509 وما بعدها.

26- برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربية، الكتاب الثالث، الفلسفة الحديثة، ترجمة/محمد فتحي الشنيطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص15، 18، 19.

لمشروعية استخدام القوة من أجل الحفاظ على سلامة وأمن كيان الدولة.

وهذا ما دعاه إلى أن يقرر أن الحكم الشعبي أو الديمقراطي يستلزم لنجاحه أن يكون المجتمع على قدر من الأخلاقيات والآداب العامة التي تكون ضمانة لتحقيق نجاح هذا الشكل من أشكال الحكم. أما حيث ينتشر الفساد، وكان يعنى بالفساد كل ضروب الإباحية والعنف، ومظاهر التفاوت الشديد في الثراء والقوة، وتحطيم السلام والعدل، ونمو الطموح الذى لا يحد منه نظام، والفرقة، ومخالفة القوانين، والخيانة، وازدراء الأديان، فحيث تتدهور الفضائل الضرورية فلن تكون ثمة إمكانية لاستعادتها أو لمواصلة حكم منتظم بدونها، إلا عن طريق القوة الاستبدادية [27]. ويتضح هنا أنه يؤصل لمشروعية استعمال القوة من أجل الحفاظ على كيان الدولة في حالة وقوع أحداث من شأنها أن تحدث فوضى داخل البلاد.

وبوجه عام فإن ماكيافيلي يضع قانونًا عامًا لنشوء الدول واضمحلالها، مؤداه: أن الشجاعة تنتج السلم، والسلم ينتج الراحة، والراحة تستتبع الفوضى، والفوضى تؤدى إلى الخراب، ومن الفوضى ينشأ النظام، والنظام يؤدى إلى الشجاعة. ومن أجل هذا قال الحكماء إن عهد السمو الأدبي يأتي في أعقاب التفوق الحربى وإن المحاربين العظام ينشئون قبل الفلاسفة[28] .

ويبتدئ ماكيافيلي نظريته، في هذا الجانب محل البحث، بفرضية مؤداها: أن الناس جميعًا أشرار، مستعدون على الدوام لأن يكشفوا عن خبث طويتهم إذا وجدوا الظروف الملائمة لهذا العمل، فإذا ما ظلت ميولهم الخبيثة مختفية إلى حين، فيجب أن يُعزى اختفاؤها هذا إلى سبب غير معروف. ومن أراد أن ينشئ دولة، فإن الطريقة الوحيدة أمامه لجعل الناس أخيارًا، أو بعبارة أخرى، للتغلب على ما فيهم من شر، بأن يكونوا

27- جورج سباين، تطور الفكر السياسي، الكتاب الثالث، ترجمة/ راشد البراوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2010، ص39، 40.

28- ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة/ زكى نجيب محمود وآخرين، دار الجيل، بيروت، 1988، الجزء الحادي والعشرين، ص56.

قادرين على أن يعيشوا بنظام في المجتمع، هي أن يطبق عليهم القسر، والخداع، والاعتياد واحدًا بعد واحد. وبهذا تنشأ الدولة، بتنظيم القوة على يد الجيش والشرطة، ووضع القواعد والقوانين، وتكوين العادات تدريجيًا للاحتفاظ بالزعامة والنظام في الجماعة البشرية [29].

ويفرق م ماكيافيلي بين القوات المسلحة الوطنية وغير الوطنية ودور كل منهما في تحقيق النظام أو حدوث الفوضى، فيقول: «إن الأسلحة التي يدافع بها أمير عن ممتلكاته، إما أن تكون أسلحته الخاصة أو أسلحة لقوات مأجورة أو أسلحة حلفاء له أو مختلطة. وأسلحة المأجورين والحلفاء بلا فائدة بل وخطيرة، وكل من يقيم دولته على أسلحة قوات مأجورة لن يستطيع التأكد من قوة وثبات ولايته»[30].

ويعزو ذلك إلى أن قوات المرتزقة أو الحلفاء تكون قوات مفككة وغير منظمة، ولها مطامع خاصة، وليس لديها أي وازع أخلاقي ولا عهد لها، وأنها قد تبدو قوية أمام الأصدقاء لكنها في الحقيقة تجبن أمام الأعداء، ومرجع ذلك في رأيه، أن هذه القوات لا تجد دافعًا لهذه الأعمال القتالية إلا الأجور الزهيدة التي لا تجعلهم على استعداد للموت من أجل شيء [31].

ثم يوضح أهمية القوة ودورها في حفظ أمن وسلامة الدولة، وضرورة أن تكون هذه القوة قوةً وطنية، بقوله: «وتشير التجارب إلى أن الأمراء المسلحين والجمهوريات المسلحة هم فقط القادرون على تحقيق تقدم ملموس، في حين لا تقدم القوات المرتزقة أي شيء سوى المضرة»[32].

ثانيًا: استخدام الدولة للقوة في فلسفة جان بودان وتوماس هوبز.

جان بودان (١٥٣٠ - ١٥٩٦) فيلسوف فرنسي، وتوماس هوبز (١٥٨٨ - ١٦٧٩) فيلسوف إنجليزي. ولقد ظهرت فلسفة هوبز محمّلة بأعباء الحرب الأهلية في انجلترا (١٦٤٢ - ١٦٤٩)، وظهرت فلسفة بودان محمّلة

29- ول ديورانت، قصة الحضارة، الجزء الحادي والعشرين، المرجع السابق، ص58.

30- ماكيافيلي ، الأمير، ترجمة/ أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2004، ص66.

31- ماكيافيلي ، الأمير، المرجع السابق، ص67.

32- ماكيافيلي ، الأمير، المرجع السابق، ص68.

بأعباء الحرب الدينية في فرنسا، فكلاهما واجه بفلسفته حالة الفوضى والاضطراب الناتجة عن تلك الصراعات، وأيّدا القوة وفضلا الاستبداد على الفوضى.

يعد الجزء الأهم في فلسفة بودان السياسية، ما قرره من مبدأ السيادة، فهو يرى أن سيادة السلطة هي العنصر المميز للدولة عن غيرها من التجمعات الأخرى. ويعرف السيادة بأنها سلطة عليا على المواطنين لا يحد منها قانون، وهذه السلطة تتميز بأنها دائمة، ولا تفوض، ولا يمكن التصرف فيها، ولا تخضع للتقادم، ولا يحد منها قانون لأن الحاكم هو مصدر القانون [33].

وفي إطار تبرير استخدام القوة لحفظ كيان الدولة، يرى أنه لا ينبغي للملك أن ينحاز إلى أية فرقة وإنما ينبغي له أن يتبع سياسة توفيق، فيستخدم القمع في حذر ولا يستخدمه إلا حيث يكون هناك احتمال قوى في النجاح [34].

وفي رأى هوبز فإن الناس جميعًا متساوون بالطبيعة، ويتنازع كلَ فرد رغبتان، رغبة الحفاظ على الحرية الخاصة ورغبة السيطرة على الآخرين، وهاتان الرغبتان يفرضهما دافع المحافظة على البقاء، ومن هذا الصراع تنشأ حرب الكل ضد الكل، وتصبح الحياة بغيضة ووحشية وقصيرة، ولا ينجو الناس من هذا الوضع إلا بالاتحاد في مجتمع يخضع لسلطة مركزية. والمجتمع بعد ذلك يواجه خطرين، الفوضى والاستبداد، إلا إن أسوأ استبداد يكون أفضل من الفوضى [35].

وقد نشأت فكرة العقد الاجتماعي في عصر هوبز، ولكن هوبز لم يكن يراه عقدًا مبرمًا بين الرعية من جهة والحاكم من جهة أخرى، بحيث إذا أخفق الحاكم جاز للرعية أن تخلعه، ولكنه كان أكثر تطرفًا، حيث يرى أن هذا العقد مبرم بين الرعية بعضها البعض، ومؤداه أن كلًا منهم قد تنازل عن حقه في استخدام القوة ضد الآخر إلى الحاكم، لتكون جميع

33- جورج سباين، تطور الفكر السياسي، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص125.

34- جورج سباين، تطور الفكر السياسي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص125.

35- برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربية، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص84 وما بعدها.

هـذه القوى فـي يده وحـده، بحيث يسـتخدم الحاكم كل قوتهـم كلما وجد الضـرورة تدعـو إلى ذلك، مـن أجل سـلامهم والدفاع المشـترك عنهم [36].

فالأمـن فـي فلسـفة هوبـز يتوقـف على وجـود حكومـة تملـك القدرة علـى حفظ السـلام وتطبيـق العقوبـات التي يحتـاج إليها للحـد من ميول الإنسـان الفردية الأنانيـة، والدافع الفعّال الذى يحمل النـاس على الاجتماع هو الخـوف من العقاب. وهـذه النظرية تربط الحكم بالقـوة، بحيث تفرض وجود القوة سـواء اسـتخدمت أم لم تسـتخدم [37].

وهـذه الوجهـات الفلسـفية وإن كان عليهـا العديـد مـن الملاحظـات والنقـد، إلا إنها ترمـى جميعًا إلـى إباحة اسـتخدام القوة في حالـة الفوضى والاضطـراب من أجـل إعادة الأمـن والسـلم الداخلي والحفـاظ على كيان الدولة مـن التفـكك أو الاعتداء.

فكمـا انتهى هوبز إلى هـذه النتائج فرارًا مـن الفوضى التي سـببتها الحرب الأهليـة فـي إنجلتـرا، فإن بـودان رأى فـي الحكومـة الاسـتبدادية المخرج الوحيد مـن الحـروب الدينية وتمزيق فرنسـا [38].

المطلـب الثانـي: تبرير اسـتخدام القـوة لحمايـة الدولة فـي الفكر الإسلامي

لا شـك أن الإسـلام هو دين المحبة والسلام، وأسـاس الدعوة الإسلامية قائم علـى الحكمة والموعظة الحسـنة، قـال تعالـى ﴿ادْعُ إِلَى سَـبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَـنَةِ﴾ {الآية ١٢٥- سـورة النحل}، وقد بُعث رسـولنا الكريـم رحمـة للعالمين، قال تعالـى ﴿وَمَـا أَرْسَـلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَـةً لِلْعَالَمِينَ﴾ {الآية ١٠٧- سـورة الأنبياء}.

ومـن جوانب السـلم والرحمة في الإسـلام، أنـه أوجب الحفـاظ على الفرد والأسـرة وعلـى المجتمـع والدولـة، فـكل مـا يهدد دعائـم الدولـة ويهز أركانهـا بما يسـبب الفوضى ويـؤدى إلى فسـاد أحوال البـلاد والمواطنين

36- ول ديورانت، قصة الحضارة، الجزء الرابع والثلاثون، مرجع سابق، ص14.

37- جورج سباين، تطور الفكر السياسي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص198.

38- ول ديورانت، قصة الحضارة، الجزء الثلاثون، مرجع سابق، ص311.

فهو مرفـوض تمامًا.

فالإســلام لم يمانع في اســتخدام القوة ضد الطوائف المعتدية، مستهدفًا بذلك نشــر الســلم والأمن في ربــوع الدولة وفــى أرجاء المجتمــع. ويمكننا أن نتتبع مشــروعية اســتخدام القوة من أجــل الحفاظ على أمن وســلامة الدولــة في الفكر الإســلامي من عــدة جوانب. من الجانب الفلســفي، ومن الجانــب الفقهي، وأيضًا من الجانــب التاريخي.

الفــرع الأول: تبريــر اســتخدام القــوة لحمايــة الدولــة فــي الفلســفة الإســلامية.

تقوم الفلســفة القرآنية في هذا الشــأن على تحريم العــدوان، وعلى وجوب وفرضيــة دفع الاعتداء. قــال تعالى في تحريم الاعتــداء ﴿وَتَعَاوَنُــوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْــوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَــى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ {الآية ٢- ســورة المائدة}. وقال تعالى في وجــوب دفع الاعتداء ﴿فَمَــنِ اعْتَدَى عَلَيْكُــمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْــهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَــدَى عَلَيْكُمْ﴾ {الآية ١٩٤- ســورة البقرة}.

ولقــد كان من أهم دواعــي وجوب الإمامة أو الخلافة في الفكر الإســلامي، الحفــاظ علــى أركان الدولــة وســلامة المجتمــع من كافــة المخاطــر التي تهــدده من الخــارج أو في الداخــل. فلقد أجمــع جمهور العلمــاء على أنه لا بد من إمــام يقيم الجُمع وينظــم الجماعات، وينفذ الحــدود، ويجمع الزكوات من الأغنيــاء ليردها علــى الفقراء، ويحمــى الثغور، ويفصل بيــن الناس في الخصومــات بالقضــاة الذين يُعيّنهــم، ويوحــد الكلمة، وينفذ أحكام الشــرع، ويلم الشــعث ويجمــع المتفرق، ويقيــم المدينة الفاضلة التي حث الإســلام علــى إقامتها [39].

كما حــدد الفكر الإســلامي المقاصد الكبــرى للدولة والمجتمع الإســلامي، التــي يجب التضافــر من أجل العمل علــى تحقيقها، ولقد عدهــا الأصوليون خمــس مقاصد، وهى: حفــظ النفس، والديــن، والعقل، والمال، والنســل. والحفــاظ على هــذه المقاصد، بمثابــة الحفاظ على المصالــح العامة للدولة

39- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، دار الفكر العربي، 1996، ص78.

والمواطنين. والمصلحة العامة هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، وبالتالي فلا التفات منها إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة، مثال ذلك حفظ المتمولات من الإحراق والإغراق، فإن في بقاء تلك المتمولات منافع ومصالح، فإحراقها وإغراقها يُفوّت ما بها من المصالح عن الجمهور [40].

واستعمال القوة في حال الاضطراب والفوضى مقدمة، في الفلسفة الإسلامية، على غيرها من الوسائل، متى لم تكن هناك جدوى من الوسائل الأخرى.

يقول ابن تيمية: إذا تعيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قُدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها، فيُقدم في إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا. ويؤيد قوله بما روى عن الإمام أحمد بن حنبل حين قال: إن الفاجر القوى، قوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين [41].

وفي جانب القواعد الفقهية، فإن القاعدة تقضى بأن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، فالأصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قُدم دفع المفسدة غالبًا، لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتنى بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [42]، وسند ذلك ما رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).

فلئن كان الإسلام يقدس الحرية ويحميها، إلا إن استقرار المجتمعات وانضباطها أولى من منح الحريات التي قد تؤدى به إلى الفوضى، متى

40- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004، الجزء الثالث، ص202.

41- ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هجرية، ص15.

42- محمد مصطفى الزحيلى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2006، الجزء الأول، ص243.

كانت الجماهير غير قادرة على تحمل مسئوليات هذه الحرية وواجباتها.

الفرع الثاني: تبرير استخدام القوة لحماية الدولة في الفقه الإسلامي.

يعتبر قتال البغاة من أبرز الصور الفقهية التي تبين تبرير الشريعة الإسلامية لاستخدام القوة من أجل الحفاظ على سلامة وأمن المجتمع وأركان الدولة.

قال تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ {الآية 9- سورة الحجرات}.

والبغي في اللغة، مصدر بغى، وهو بمعنى علا وظلم وعدل عن الحق واستطال. والبغاة في الاصطلاح، هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق، ولهم منعة. ويجب قتالهم لردعهم لا لقتلهم [43].

وقد بيّن الفقهاء أن قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين، قتال البغاة، وقتال المحاربين. والبغاة قسمان، الأول: أخطئوا في تأويل الدين، كالخوارج. والثاني: أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمامٍ حق، أو على من هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق، أو إلى أخذ مال من لقوا، أو سفك الدماء هملًا، انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين [44].

والفرق بين البغاة والمحاربين، أن المحاربين يخرجون فسوقًا وعصياناً على غير تأويل، أما الباغي فهو الذي يخرج ويحارب على تأويل خاطئ [45].

وحكم البغاة في الفقه الإسلامي، أنهم إذا لم يكن لهم منعة، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا. وإن تأهبوا للقتال، وكان لهم منعة، أي مكان محصن، وشوكة، أي سلاح، يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار

43- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الجزء الرابع، ص208.

44- ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، الجزء الحادي عشر، ص333.

45- وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، الجزء السابع، ص5479.

العدل، والرجوع إلى رأى الجماعة أولًا، كما يفعل مع أهل الحرب. فإن أبوا ذلك قاتلهم حتى يهزموهم ويقتلوهم، ويجوز قتل مدبريهم وأسراهم، ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم [46].

وقد اختلف الفقهاء في الوسيلة التي تشرع في مقاتلة أهل البغي، فقال الحنفية : يقاتل أهل البغي بالمنجنيق والحرق وغير ذلك مما يقاتل به أهل الحرب، لأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم، فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك. وقال المالكية: إن قتال البغاة يقصد به ردعهم فقط وليس قتلهم، فهو يختلف عن قتال الكفار في ذلك، ولذلك تنصب عليهم الدراعات ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم. وقال الشافعية: لا يقاتل البغاة بعظيم يعم كنار أو منجنيق. وقال الحنابلة: لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه كالنار من غير ضرورة، فإن دعت الضرورة لذلك كما لو حاصر البغاة أهل العدل فلم يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم، جاز ذلك [47].

الفرع الثالث: تبرير استخدام القوة لحماية الدولة في التاريخ الإسلامي.

بعدما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبايع الناس أبا بكر، لم يلبث أيامًا قلائل حتى ارتدت العرب على أعقابها كفارًا، فمنهم من ارتد وادّعى النبوة، ومنهم من ارتد ومنع الزكاة. فارتدت بنو أسد، و فزارة، وبنو عامر وغطفان، وبنو سليم، وطائفة من بنى تميم، وطائفة من كندة، وبنو بكر بن وائل، واجتمعت بنو حنيفة إلى مسيلمة الكذاب بأرض اليمامة، فقلدوه أمرهم وادّعى أنه نبيهم. وقد بلغ ذلك أبا بكر، فاغتم، فبادر إلى المسجد فنادى في العرب، فقام في الناس خطيبًا، واستشارهم في الأمر، فأشار عليه عمر بن الخطاب بوقف بعث أسامة ليستقوي به على هؤلاء المرتدين، فرفض وقال لو علمت أن السباع تأكلني في هذه المدينة لأنفذت جيش أسامة، وأما من ارتدت من هؤلاء العرب، فمنهم من لا يصلى وقد كفر بالصلاة، ومنهم من يصلى وقد منع

46- وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته، المرجع السابق، ص5480.

47- موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

الـزكاة، وقال لـه لا والله يا أبا حفـص ما أفرق بيـن الصلاة والـزكاة لأنهما مقرونتـان. فقال له عمر يا خليفة رسـول الله، فلو أغمضـت وتجافيت عن زكاة هـؤلاء العـرب في عامك هـذا ورفقت بهـم، لرجـوت أن يرجعوا عن مـا هـم عليه، فقـال أبو بكـر والله لو منعونـي من الـزكاة عقـالًا مما كان يأخـذ منهم النبـي لقاتلتهم عليه أبدًا، ثـم لتحاربنهم أبدًا حتـى ينجز الله وعده ويفـي لنا عهـده، فقال عمر يا خليفة رسـول الله، إنما قد شـرح الله صدرك لقتـال القوم، فسـمع وطاعة [48].

ويـرى الأسـتاذ العقاد أن هـذه الردة كانـت طبيعية في هـذه المرحلة من مراحـل الدولـة الإسـلامية، فيقـول: وغاية ما يفهـم من هـذه الرجة التي لا غرابـة فيهـا أنها الأثر المعقـول المنظـور لمطامـع الطامعين وخلائق الأعـراب وذوى الجهالـة مـن أهـل البادية فـي كل جيل، فما عـرف التاريخ قط أناسًـا منقطعيـن للبـداوة الأولى إلا عـرف منهم الاسـتعداد لأمثال هذا الانتقـاض كائنًا مـا كان الدين الـذى ينتحلونه والزمن الـذى قضوه في انتحاله [49].

لذلـك فقد كان أهم ما يشـغل أبو بكر في مـدة خلافته الوجيـزة هو قتال المرتديـن من أجـل توطيد دعائم الإسـلام، وتثبيـت أركان الدولـة بإظهار قوة المسـلمين لمن خالفهم [50].

وقـد تعامل أبـو بكر الصديـق مع أهل الـردة باسـتخدام القـوة، فقاتلهم بجماعـة الصحابـة رضـوان الله عليهـم. وعلى ذلـك بنى الفقهـاء حكمهم أنـه إذا ارتد أهل بلـد صاروا دار حـرب في اغتنـام أموالهم وسـبى ذراريهم الحادثيـن بعد الـردة، وعلى الإمـام قتالهم، لفعـل أبى بكـر الصديق، ولأن الله تعالـى قد أمـر بقتال الكفار فـي مواضع من كتابه، وهـؤلاء أحق منهم بالقتـال، لأن تركهـم ربمـا أغـرى أمثالهم بالتشـبه بهم والارتـداد معهم، فيكثـر الضـرر، وإذا قاتلهم قتل من قـدر عليه، ويتبع مدبرهـم، ويجهز على

48- الواقـدي، كتاب الـردة، تحقيق/ يحيى الجبـوري، دار الغرب الإسـلامي، بيروت، الطبعة الأولـى، 1990، ص48 وما بعد ها .

49- عباس محمود العقاد، عبقرية الصديق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002، ص140.

50- وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص6217.

جريحهم، وتغنـم أموالهم [51].

المبحث الثالث

ضوابط استخدام القوة والآثار القانونية للنص المعدل

المطلب الأول : ضوابط استخدام القوة بهدف حماية مدنية الدولة

الفرع الأول: الضوابط الأخلاقية.

على الرغم من تداخل الضوابط الأخلاقية مع الضوابط القانونية في هذا الموضوع، إلا إنه من الممكن أن نسرد عددًا من الضوابط التي يمكننا أن ندخلها في عداد الضوابط الأخلاقية، والمعيار في اعتبارها كذلك هو أنها تتسم بالنسبية في تقديرها. مثال ذلك، توافر حالة الضرورة القصوى التي تفرض على الدولة استخدام القوة، وأن يكون مقدار القوة المستخدمة متناسبًا مع حجم الأزمة المستهدف السيطرة عليها، وألا يقع التمييز بين الأفراد أو الفئات بعضها البعض حال استخدام القوة، وأخيرًا أن يناط استخدام القوة بمكلفين مؤهلين على كيفية استخدامها فنيًا وقانونيًا.

ويمكن القول أن كافة هذه الضوابط سالفة الذكر تتسم بالنسبية في تقديرها، ذلك إنه لا يمكن استجلاء مدى توافرها على نحو قاطع لا مجال فيه للتقدير، لأنها مرتبطة بظروف وملابسات متداخلة مع الحالة التي تقوم الهيئة المسلحة بالتعامل معها.

ومما جاء في نتائج تقرير لجنة البندقية: أنه أثناء تنفيذ مهام الأمن الداخلي التي قد تشمل المساعدة العسكرية في الحفاظ على النظام العام، أو في حالة الكوارث وما إلى ذلك، يجب أن تظل القرارات المتعلقة بالقوات المسلحة دائمًا في أيدى المدنيين، وإذا تم استخدام القوة، فيجب أن تكون متناسبة مع الأمن وفقًا لمبادئ التبعية والتناسب، ويجب

51- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الجزء الثاني والثلاثين، ص318.

أن تراعى الحقوق الأساسية وفقًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمعايير الديمقراطية [52].

أولًا: الضرورة.

من المقرر دوليًا أنه لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون أن يستعملوا القوة، في معرض أداء واجبهم، إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم، ويقتضى مبدأ الضرورة، لتحقيق هدف مشروع يتمثل في إنفاذ القانون، ألا يظهر في تلك اللحظة أي بديل معقول عدا اللجوء إلى استخدام القوة. وهذا يوجب على موظفي إنفاذ القانون، العمل على تهدئة الأوضاع، بوسائل أخرى كلما أمكن ذلك، وإلا، لا يُستخدم سوى الحد الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق ذلك الهدف، ويجب أن يتوقف استخدام القوة بمجرد أن تنتفي ضرورته [53].

وقاعدة عدم جواز الإضرار بالغير من القواعد المقررة والمستقرة الآن في كافة الشرائع الدينية والقانونية، فمن القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية قاعدة (لا ضرر ولا ضرار). وتعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز شرعًا لأحد أن يلحق بآخر أي ضرر من أي نوع، ولفظ هذه القاعدة مأخوذ من حيث نبوي شريف [54].

ثانيًا: التناسب وعدم التمييز.

يجب أن يتناسب نوع القوة المستخدمة ومستواها والضرر المتوقع أن ينجم عنها إلى حدٍ معقول مع التهديد الذى يشكله الفرد أو مجموعة من الأفراد أو مع الجريمة المرتكبة. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تكون القوة المستخدمة مفرطة مقارنة بالهدف المشروع المنشود. وينبغي لموظفي إنفاذ القانون في جميع الأوقات أن يراعوا ويقللوا إلى

52- Report On The Democratic Control Of The Armed Forces, Op.Cit.

53- منشورات الأمم المتحدة، توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا في سياق إنفاذ القانون، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجينيف، 2020، ص6.

54- أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1989، ص165.

أدنى حد الأثر العرضي الذى يمكن أن ينجم عن استخدامهم القوة على المتفرجين والمارة والموظفين الطبيين والصحفيين. ولا يجوز لهم أن يستهدفوا هؤلاء الأشخاص بالقوة.

كما لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون، في معرض أداء واجباتهم، أن يميزوا ضد أي شخص على أساس العرق أو الأصل الاثني أو اللون أو الجنس أو الميل الجنسي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الملكية أو الميلاد أو غير ذلك من المعايير المماثلة [55].

ومن القواعد الفقهية المقررة في هذا الشأن أن (الضرورة تقدر بقدرها)، وتعنى هذه القاعدة أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله [56].

ثالثًا: التأهيل.

يجب تدريب موظفي إنفاذ القانون على الاستخدام المشروع للقوة. وينبغي أن يشمل ذلك التدريب على مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وعلى سبل تجنب استخدام القوة، بما يشمل تقنيات تهدئة الوضع والوساطة والاتصال الفعال، وعلى السبل الكفيلة بأن تتيح الأسلحة الأقل فتكًا بديلًا أسلم وفعالً للأسلحة النارية. وينبغي أن يؤذن للمتدربين بحمل واستخدام الأسلحة التي تدربوا عليها بنجاح فقط. وينبغي أيضًا أن يتلقى القادة والمشرفون تدريبًا مستمرًا على التزاماتهم الناشئة عن وظائفهم القيادية في المجالات المتصلة باستخدام القوة. وفقاً لمبدأ حقوق الإنسان المتمثل في الحيطة، يجب توفير التدريب المناسب في مجال الإسعافات الأولية في حالات الطوارئ لجميع

55- منشورات الأمم المتحدة، توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا في سياق إنفاذ القانون، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجينيف، 2020، ص7.

56- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء الأول، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2006، ص273.

موظفي إنفاذ القانون لتمكينهم من الاستجابة بفعالية لأى إصابات أو آثار تنجم عن استخدام القوة [57].

ويمكن تأصيل هذه القاعدة من جهة أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [58]، ما دام استخدام القوة في بعض الحالات أصبح ضروريًا، فلا بد إذن من تأهيل القائمين على استخدام هذه القوة، لئلا يترتب على استخدامهم للقوة أية أضرار تجاوز الحدود المعقولة.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية.

وفى عداد الضوابط القانونية، يمكننا الحديث عن وجوب توافر السند القانوني لاستخدام القوة، وكذلك الامتناع عن استخدام أنواع معينة من الأسلحة، كما يجب أن يكون الهدف من استخدام القوة مشروعًا.

أولًا: الشرعية.

الشرعية عبارة عن خاصية تفيد بأن الشيء أو الفعل أو الإجراء مطابق لطبيعة الأشياء وللعدالة والقانون. وتعني الشرعية، قانونية السلطة، بمعنى أن تكون السلطة وما يصدر عنها من قرارات وإجراءات محترمة لقواعد القانون من جهة، و مبتغية تحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى [59].

تعنى الشرعية إذن في هذا المقام، أن يكون فعل الدولة باستخدام القوة المسلحة لتحقيق هدفٍ ما، مستندًا إلى نص دستوري أو قانوني يبيح لها ذلك أو يلزمها به، ويهدف إلى تحقيق الصالح العام.

وقد ألزم هذا التعديل الدستوري سلطات الدولة بحماية مدنية الدولة وصون الديموقراطية فيها وحماية الحقوق والحريات العامة لمواطنيها،

57- منشورات الأمم المتحدة، توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا في سياق إنفاذ القانون، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجينيف، 2020، ص16: 18.

58- انظر في شرح هذه القاعدة: محمد صدقي وآخرون، موسوعة القواعد الفقهية، الجزء التاسع، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص217.

59- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية، مرجع سابق، ص218، 219.

ولو باستخدام القوة في الحالات التي تضطر فيها سلطات الدولة إلى ذلك.

وتنبغي الإشارة إلى أن هذا الواجب الواقع على عاتق القوات المسلحة أصبح من المعترف به على المستوى الدولي، فقد جاء في نتائج تقرير لجنة البندقية: إن الواجب الأساسي للقوات المسلحة في مجتمع ديمقراطي هو حماية وضمان أمن المجتمع من التهديدات الخارجية، وحماية القيم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات لجميع الأشخاص الخاضعين لتلك الولاية القضائية الوطنية [60].

ثانيًا: مشروعية الهدف.

من المقرر في المواثيق الدولية أنه يجب أن ينظم استخدام القوة بموجب القانون المحلى واللوائح الإدارية وفقًا للقانون الدولي، ولا يمكن تبرير استخدام القوة إلا إذا كان الغرض منه تحقيق هدف مشروع يتمثل في إنفاذ القانون، ويجب أن تُعتمد سياسات وطنية تمتثل للقانون الدولي والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة من جانب هيئات وموظفي إنفاذ القانون. ويجب أن تكون تشريعات الدولة في هذا الصدد واضحة بما يكفى لضمان أن تكون آثارها القانونية متوقعة، ويجب أن تُنشر على نطاق واسع ليسهل على الجميع الاطلاع عليها. ويجب أن لا تُستخدم القوة البتة في إنفاذ القانون استخدامًا عقابيًا [61].

ثالثًا: تحديد نوعية السلاح.

لا يجوز لهيئات إنفاذ القانون أن تنشر سوى الأسلحة ومنظومات الأسلحة التي تأذن بها السلطات الحكومية المختصة على النحو الواجب لاستخدامها في إنفاذ القانون، ولا يجوز لموظفي إنفاذ القانون أن يستخدموا سوى تلك الأسلحة والمنظومات. ويجب أن تحدد القوانين

60- Report On The Democratic Control Of The Armed Forces, Op.Cit.

61- منشورات الأمم المتحدة، توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا في سياق إنفاذ القانون، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجينيف، 2020، ص5، 6.

واللوائح المحلية شروط استخدام الأسلحة الأقل فتكًا والمعدات ذات الصلة، ويجب أن يتم تقييد استخدامها من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر الإصابة [62].

ومن الأسلحة التي يعد استخدامها على نطاق واسع، انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي لا ينبغي استخدامها في إنفاذ القانون: الهراوات المسننة - الليزر المصمم ليسبب العمى الدائم - أسلحة الطاقة الموجهة التي يمكن أن تتسبب في إصابات خطيرة. ومن المعدات التي لا ينبغي استخدامها: السلاسل المعدنية - أصفاد اليدين أو المعصم الحديدي - كماشات الإبهام أو مكبلات الأصابع - أدوات تقييد الحرية المسننة أو المكهربة - أدوات تقييد الحرية المثقلة [63].

المطلب الثاني: الآثار القانونية للنص الدستوري المعدل

الفرع الأول: الآثار القانونية للنص الدستوري المعدل على المستوى الداخلي.

يمكننا أن نبين الآثار القانونية للتعديل الدستوري محل البحث على المستوى الداخلي من جانبين. الجانب الأول، من حيث اختصاص القضاء العسكري. والجانب الثاني، من حيث مسئولية الدولة عن أعمالها، بسبب ما ينشأ عن ممارسة استخدام القوة.

أولًا: اتساع اختصاص القضاء العسكري.

تمشيًا مع التعديل الذى أجرى على نص المادة (٢٠٠) من الدستور، والذى أوكل إلى القوات المسلحة أعمالًا جديدة، فقد جاء تعديل نص المادة (٢٠٤) ليوسع في اختصاص القضاء العسكري على النحو الذى سنبينه.

62- منشورات الأمم المتحدة، توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا فى سياق إنفاذ القانون، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجينيف، 2020، ص6.

63- منشورات الأمم المتحدة، توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا فى سياق إنفاذ القانون، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجينيف، 2020، ص21.

1. النصوص الدستورية.

- نصت المادة ٢٠٤ من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ على أن (القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة وما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءًا مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية).
- وقد نصت المادة ٢٠٤ من الدستوري الصادر ٢٠١٩ المعدل على أن (القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم).
- وقد جاء التعديل بالحذف والإضافة. فقد حذف النص المعدل الفقرتين الأخيرتين (ويحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات

القضاء العسكري الأخرى ...) إلى آخر النص. كما حذف كلمة (مباشرًا). وأضاف عبارة (أو المنشآت التي تتولى حمايتها).

2. مظاهر التوسع في الاختصاص القضائي العسكري.

وتبدو مظاهر التوسع في الاختصاص القضائي العسكري وفقًا للتعديل الذى أجرى على نص المادة (٢٠٤) من الدستور، من ثلاث جهات .

◄ الجهة الأولى: حذف قيد المباشرة في الاعتداء.

يتضح التوسع في الاختصاص بقيام المشرع الدستوري بحذف كلمة (مباشرًا) التي كانت تقيد الاعتداء. فقد كانت عبارة النص المعدل: (ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية ...). والفاعل المباشر للجريمة هو الذى يقوم بأعمالها المادية بنفسه. والفاعل غير المباشر هو إما أن يكون فاعلًا بواسطة غيره أو بالاشتراك مع الفاعل الأصلي.

وفى إطار القانون الجنائي الدولي، يكون ارتكاب الجريمة بشكل غير مباشر، عندما يستخدم الجاني غير المباشر شخصًا آخر ليرتكب الجريمة ماديًا، وقد ذكر هذا النوع من أنواع الارتكاب تحديداً في المادة ٢٥/٣/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [64]، وهو يشمل الارتكاب غير المباشر بغض النظر عما إذا كان الجاني الذى ارتكب الجريمة ماديًا يتحمل المسؤولية الجنائية أم لا. وفى الارتكاب غير المباشر، يستخدم الجاني الأساسي (الذى هو الجاني عن طريق جانٍ آخر) الجاني الذى ارتكب الجريمة ماديًا كأداة لارتكاب الجريمة. وفى القضايا المحلية النموذجية، يعد الجاني الذى ارتكب الجريمة ماديًا وسيطًا بريئًا لا يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن أفعاله لأنه يعمل تنفيذًا لاعتقاد خاطئ أو بالإكراه أو نتيجة لعدم الأهلية. إلا إن هذا المفهوم يمتد ليشمل الارتكاب غير المباشر حيث يعتبر الجاني الذى ارتكب الجريمة ماديًا

64- وردت هذه المادة تحت عنوان (المسؤولية الجنائية الفردية) ونصت على أنه: وفقًا لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، في حال قيام الشخص بما يلى: (أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئولاً جنائيًا أم لا.

مسؤولًا جنائيًا (الجاني المسؤول عن أفعال الجاني مرتكب الجريمة).

إن المثال النموذجي الذى يمكن إعطاؤه في القانون الجنائي الدولي حول هذه الفئة من الجناة أي أولئك الذين يقفون وراء مرتكب الجريمة هو ذاك المستمد من السيطرة على تنظيم هرمي. وفى تحديد متطلبات الارتكاب غير المباشر القائم على السيطرة على تنظيم معين، أوضحت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية أنه يجب أن يكون التنظيم قائمًا على بنية هرمية تضم ما يكفى من المرؤوسين الذين يمكن استبدالهم بما يضمن الامتثال التلقائي لإرادة القائد. وفى هذه الطريقة، يكون الجاني المسؤول عن أفعال الجاني مرتكب الجريمة قادر على تحقيق أهدافه الإجرامية من خلال استخدام مرؤوسين يؤدون دورًا ثانويًا كمجرد عجلة في آلة عملاقة [65].

ومما هو جدير بالذكر أن القانون الجنائي المصري يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، ويبدو أن المشرع الدستوري ظن أن هذا التعديل الدستوري تأتى فائدته من جهة أنه إذا ما أجرى تعديل على القانون العادي بإلغاء عقوبة الشريك في جريمة ما، فهذا التعديل في القانون العادي لن يكون له تأثير على النص الدستوري.

◄ **الجهة الثانية: إلغاء حق المشرع العادي في تقليص الجرائم التي تقع تحت اختصاص القضاء العسكري.**

فقد كان النص الدستوري الملغى يعطى الحق للجهة التشريعية العادية في تحديد الجرائم التي تمثل اعتداءً على القوات المسلحة، بالتفصيل السابق بيانه. وكذلك كان يعطى المشرع العادي الحق في تحديد اختصاصات القضاء العسكري بنظر هذه الجرائم.

إلا إن التعديل الذى أجرى على هذه المادة يستفاد منه، بإلغاء هذه الفقرة، اتجاه نية المشرع الدستوري إلى إدخال كافة الجرائم التي تمثل اعتداء على القوات المسلحة، على النحو السابق بيانه، في اختصاص القضاء العسكري، وبالتالي فقد سلب المشرع الدستوري حق الهيئة

65- انطونيو كاسيزى، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص338، 339.

التشـريعية في تحديد هذه الجرائم أو تحجيم اختصاص القضاء العسـكري بنظرهـا إذا كان يريد ذلـك، فلم يصبح مـن حقه تحديد الجرائـم أو تحجيم الاختصاص إلا بتعديل دسـتوري.

◄ الجهة الثالثة: التوسع في موضوع الاعتداء.

ويتضـح ذلـك بمـا أضافـه النـص الدسـتوري المعدل مـن عبـارة: (أو المنشـآت التي تتولـى حمايتها) إلى جملـة موضوع الاعتـداءات التي تقع على القـوات العسـكرية وملحقاتهـا وتابعيهـا. فلم تكن هـذه العبارة منصـوص عليهـا في النـص الدسـتوري المعدل.

ويبـدو أن هـذه العبارة جـاءت تماشـيًا مع التعديـل الذى أجـرى على نص المـادة (٢٠٠) والتـي أوكلـت للقـوات المسـلحة مهمـة صـون الدسـتور والديمقراطيـة، والحفـاظ على المقومـات الأساسـية للدولـة ومدنيتها، ومكتسـبات الشـعب وحقوق وحريـات الأفـراد. فقد يتطلـب ذلك تحرك القـوات المسـلحة إلى مواقع الأحداث لحماية المنشـآت والأفـراد في حال وقـوع اضطرابـات داخلية.

وقد جـاء هذا التعديل ليوسـع اختصاص القضاء العسـكري في حال وقوع اعتداء على القوات المسـلحة أثناء قيامهـا بتلك المهام.

ثانيًا: مسئولية الدولة عن أعمالها.

إن الحديـث عن مـدى مسـئولية الدولة عـن أعمالهـا في إطار اسـتخدام القـوة لحماية مدنية الدولـة، تنبغي معـه التفرقة بين اعتبـار هذه الأعمال تدخـل ضمن أعمال السـيادة أو اعتبارها مجرد أعمـال إدارية ومن ثم تخضع لرقابة القضـاء من جهة الإلغـاء والتعويض.

1. اعتبار اسـتخدام القـوة بغرض حمايـة مدنية الدولة عمـلًا من أعمال السيادة.

لـم يضـع الفقـه أو القضـاء تعريفًا لأعمـال السـيادة، ولكنهما أشـارا إلى ملامحهـا العامـة وضربـا لهـا بعض الأمثلـة، وفى هـذا تقـول المحكمة الدسـتورية العليـا: ومـن حيـث إنـه رغم تعـذر وضـع تعريف جامـع مانع

لأعمال السيادة، فإن ثمة عناصر ومميزات تميزها عن الأعمال الإدارية العادية، أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها، أي في أعمال السيادة، لما يحيطها من اعتبارات سياسية، فهي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم، وبما لها من سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها، والسهر على احترام دستورها، والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى، وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج.
ومن الأمثلة لأعمال السيادة التي تجريها الحكومة بوصفها سلطة حكم، القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالهيئة التشريعية، والتدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، والعلاقات السياسية، والأعمال الحربية. والفرق واضح بين هذه الأعمال وبين أعمال الإدارة العادية التي تجريها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة إدارة تتولى الإشراف على المصالح اليومية للجمهور ومرافقه العامة [66].
وفي حالة اعتبار العمل الصادر عن السلطة التنفيذية من أعمال السيادة فلا يكون لجهات القضاء الحق في رقابته لا من جهة الإلغاء ولا من جهة التعويض. وقد نصت على ذلك المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، حيث جاء فيها (لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بإعمال السيادة).

2. اعتبار استخدام القوة بغرض حماية مدنية الدولة عملًا إداريًا.

إن أعمال إنفاذ القانون باستخدام القوة المسلحة من أجل صون الديمقراطية وحماية مدنية الدولة، إذا دخلت ضمن أعمال الإدارة، فإنها ترتب نوعين من المسئولية، مسئولية فردية وأخرى مرفقية.
وتظهر المسئولية الفردية عندما يقوم الأفراد المنوط بهم القيام بأعمال إنفاذ القانون بمخالفة القوانين واللوائح وكذا الأوامر الصادرة لهم.
أما المسئولية المرفقية فتكون عندما يترتب على قرارات السلطة التنفيذية وقوع أضرار، وقد استقر القضاء الإداري في مصر على أن الخطأ

66- القضية رقم 22 لسنة 6 قضائية عليا دستورية، جلسة 1977/2/5.

عنصر لا بد من توافره لقيام المسئولية المرفقية[67].

وقد فرق القضاء المصري بين الخطأ الشخصي للموظف وخطأ المرفق الذى يعمل به، وقد ابتدع القضاء نظرية الخطأ المرفقي للتفرقة بينه وبين الخطأ الشخصي. وجاء في حكم المحكمة الإدارية العليا تعليل ذلك، من أجل تحقيق حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، حتى لا يحجم عمال المرافق العامة عن القيام بواجباتهم الوظيفية خشية المسئولية عن كل ما يقع منهم من أخطاء بمناسبة تسيير المرافق العامة[68].

ومما قضت به المحكمة الإدارية العليا في تحديد معيار الخطأ الشخصي أنه: يعتبر الخطأ شخصيًا إذا تبين أن العامل لا يعمل للصالح العام أو كان مدفوعًا بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيمًا حتى ولو لم يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، ومن باب أولى إذا دخل الخطأ نطاق التجريم الجنائي، في مثل هذه الحالات يعتبر الخطأ شخصيًا[69].

ومن القواعد التي قررتها محكمة النقض في هذا الإطار: ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلًا واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه. ولهذا قضت التعليمات المرعية بأنه إذا ما اشتبه شرطي في شخص نادى عليه ثلاث مرات فإذا لم يجبه وأمعن في سيره أطلق الشرطي في الفضاء عيارًا ناريًا للإرهاب، فإذا حاول المشتبه فيه الهرب أطلق الشرطي صوب ساقيه عيارًا آخر يعجزه عن الفرار[70].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بتوزيع المسئولية في حالة اشتراك

67- انظر في تفصيل ذلك: الوجيز في قضاء التعويض، رمزي الشاعر، دار نصر، 2015، ص 183 وما بعدها.

68- الطعنان رقما 524، 527 لسنة 30 ق، جلسة 22 إبريل 1986، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الحادية والثلاثون، العدد الثاني.

69- الطعن 1903 لسنة 36 ق، جلسة 14 نوفمبر 1992، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثامنة والثلاثون، الجزء الأول.

70- الطعن رقم 8981 لسنة 64 ق، جلسة 2 إبريل 1996، الدوائر الجنائية، مكتب فنى (سنة 47، قاعدة 61، صفحة 431).

الخطأين الفردي والمرفقي: فتعدد الأخطاء المرفقية والشخصية التي ساهمت في إحداث الضرر، وتفاوت درجاتها - أثره: تقسيم الضرر (المسئولية) بين المرفق العام لتأديته الخدمة على وجه سيء، والموظف الذى ثبت تقصيره، وقامت علاقة السببية بين هذا التقصير والضرر، ولم تنتف بسبب أجنبي أو بفعل الغير[71] .

ومما تجب الإشارة إليه أنه يقع على عاتق الدول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الدولية المتعلقة باستخدام القوة، التزام بضمان مساءلة موظفي إنفاذ القانون عن أفعالهم، بما في ذلك أي قرار بشأن استخدام القوة. ولما كان موظفو إنفاذ القانون ملزمين بحماية الجمهور، فإن الدول ملزمة أيضًا في ظروف معينة بمساءلتهم عن أي تقصير. ولضمان المساءلة الفعالة، يجب أن تنشئ هيئات إنفاذ القانون آليات مساءلة داخلية مستقلة وفعالة بما فيه الكفاية. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على التزام الدولة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة أو المشتبه فيها لحقوق الإنسان، ولا سيما بشأن الحق في الحياة والأمن وفى عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [72].

الفرع الثاني: الآثار القانونية للنص الدستوري المعدل على المستوى الدولي.

على المستوى الدولي، وفى إطار اتساع التبريرات النظرية لاستخدام الدول الكبرى للقوة بحجة توكيد مبادئ الديمقراطية في دول العالم الثالث، بما يعطى لها الحق في التدخل العسكري المسلح داخل حدود هذه الدولة، فإنه يظهر بجلاء حق قيام هذه الدولة النامية في إخماد الفتن الداخلية لديها حفاظًا على سلامتها من التدخل العسكري الأجنبي.

71- الطعن رقم 1273 لسنة 7ق جلسة 1964/12/5 مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة العاشرة، العدد الأول (من أول أكتوبر سنة 1964 إلى آخر يناير سنة 1965) ص 102.

72- منشورات الأمم المتحدة، توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا في سياق إنفاذ القانون، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجينيف، 2020، ص8، 10.

ومن جانب آخر، فإنه يجب على هذه الدول أن تستخدم القوة بالشكل القانوني بما يضمن لها عدم التعرض للمساءلة الدولية.

ومما لا شك فيه أن النزاعات الداخلية والفتن والقلاقل التي تؤدى إلى وقوع اضطرابات داخل الدولة، تفتح الباب على مصراعيه للتدخل العسكري الدولي بحجة القضاء على الفوضى وإعادة الأوضاع لما كانت عليه، حماية لمصالح الدول الكبرى من جهة وحماية للديمقراطية الداخلية من جهة أخرى.

ولا شك أن هذا التدخل العسكري يعد اعتداءً صريحًا وفاضحًا على سيادة الدولة، ويمثل استعمارًا بشكلٍ من الأشكال، ولا يغيب عنا ما حدث في العراق وأفغانستان وغيرهما جراء التدخل العسكري الدولي في أقاليم هذه الدول. ومن المؤسف أن الاتجاه نحو هذا التدخل العسكري أخذ في التوسع نظريًا وعمليًا. وهذا يجعل كل دولة حريصة على ضبط وضعها الداخلي من حدوث أية اضطرابات تبرر التدخل الدولي حفاظًا على سيادتها.

أولًا: الاتجاه الدولي نحو التوسع في التدخل العسكري.

هناك توجه الدولي نحو تبرير التدخل العسكري في نطاق الدول التي تحدث بها اضطرابات داخلية تصل إلى حد الصراعات المسلحة، وهو رغم كونه شكل من أشكال التعدي على سيادة الدولة إلا إن تبريره قائم على أساس حماية المدنيين وحقوق الإنسان، فبعد انتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وسقوط الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١، تحولت الصراعات الدولية من صراعات كانت تحدث بين الدول، إلى صراعات تحدث داخل الدول.

وقد أشار إلى هذا التوجه تقرير لجنة البندقية، فقد قرر أنه قد توسعت الأدوار الخارجية التي لعبتها القوات المسلحة بشكل مطرد منذ نهاية الحرب الباردة، وأن القوات المسلحة تؤدى في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الآن مجموعة متنوعة من المهام التي تتعاون فيها مع مجموعات من الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات

غيـر الحكوميـة والقطاع الخاص، وأنـه على الرغم مـن أن الجيوش الوطنية تقدم مسـاهمات قيمـة لعمليات السـلام وإدارة الأزمات فـي جميع أنحاء العالـم، فمن الضـروري أن تكون المهام التي تشـارك فيهـا مفوضة على النحو الواجـب وأن تتمتع بالشـرعية الدولية [73].

وترتب على ذلـك أنه أصبح هناك إعـادة تركيز للسياسـة الدفاعية والأمنية فـي العديد من الدول اسـتجابة لتغير البيئـة الاسـتراتيجية الدولية وظهور مجموعـة جديدة مـن التهديدات، لذلـك كان هناك ابتعاد عـن التركيز على الأمن العسـكري التقليدي لتبنـى نهج أكثر شـمولًا للأمـن، وبالتالي تتمتع القـوات المسـلحة بولاية واسـعة النطـاق بشـكل متزايد، تشـمل أدوارًا أمنية خارجيـة ومحلية، تتجـاوز مهمتهـا التقليدية المتمثلة فـي الدفاع عن أراضـي الدولة [74].

وبدأ فـي الظهور فكر جديـد لتبرير التدخل العسـكري تحـت صيغة التدخل العسـكري الإنسـاني وآليـة هذا التدخـل، وقد تزعم السياسـي الأسـترالي جـارث إيفانز هـذا الاتجاه تحـت مسـمى (مسـئولية الحماية)، وقـد تبنتها بالإجمـاع اللجنـة العامة للأمم المتحدة عـام ٢٠٠٥، وكان قـرار مجلس الأمن رقـم ١٦٧٤ لسـنة ٢٠٠٦ الـذى صـدر بالإجماع [75]، هـو تفعيل مبدأ (مسـئولية الحمايـة)، وفى عـام ٢٠٠٩ قـدم الأمين العـام للأمم المتحدة (بـان كي مون) تقريـرًا إلـى الجمعية العامـة لضـرورة تطبيق مبـادئ (مسـئولية الحماية) ومتطلبـات الخطـوات المسـتقبلية لتفعيل هـذه المبادئ [76].

وفـى سـبيل تحقيـق مبـدأ (مسـئولية الحمايـة) تقـرر إمكانية اسـتخدام سـلطات مجلـس الأمـن الـواردة فى الفصـل السـابع من ميثـاق الأمم

73- Report On The Democratic Control Of The Armed Forces, Op.Cit.

74- Report On The Democratic Control Of The Armed Forces, ipid.

75- وقـد جاء بالبند 26 من هذا القرار: أن تعمد اسـتهداف السـكان المدنيين وغيرهم من الأشـخاص المشـمولين بالحماية، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسـافرة وواسـعة الانتشـار للقانون الإنسـاني الدولي وقانون حقوق الإنسـان في حـالات الصـراع المسـلح، قد يشـكلان تهديدًا للسـلام والأمـن الدوليين، ويؤكـد من جديد في هـذا الصدد اسـتعداده للنظـر في تلك الحالات واعتماد تدابير مناسـبة عنـد الاقتضاء.

76- تطور مفهوم التدخل العسـكري الإنسـاني، نشـرة مسـارات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسـات الإسلامية، عدد مايو، 2013، ص6.

المتحـدة، والـذى جاء فـي المـادة ٤١ منه (لمجلـس الأمن أن يقـرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب اسـتخدام القوات المسـلحة لتنفيذ قراراته، ولـه أن يطلب إلى أعضـاء الأمم المتحـدة تطبيق هـذه التدابيـر، ويجوز أن يكون من بينها وقـف الصلات الاقتصادية والمواصـلات الحديدية والبحرية والجويـة والبريديـة والبرقية واللاسـلكية وغيرها من وسـائل المواصلات وقفـا جزئيًا أو كليًا وقطـع العلاقات الدبلوماسـية).

ثانيًا: النزاعات المسلحة غير الدولية كمبرر للتدخل الخارجي.

إن النزاعات المسـلحة إما أن تقع بين دولتين أو أكثر، فيكون النزاع المسـلح دوليًـا، وتنطبـق عليه أحـكام القانون الدولي الإنسـاني، وإما أن يكـون نزاعًا مسـلحًا داخـل حـدود الدولة الواحـدة، وفى هـذه الحالة فقد يظهـر النزاع في شكلين.

الشـكل الأول: أن يكون النزاع بيـن الدولة وبين طائفة أو جماعة مسـلحة منظمة تحت رئاسـة موجهة وتسـتخدم هـذه الجماعة شـارة مميزة، وقد تسـيطر على جزء من إقليم الدولة، وهذا الشـكل يسـمى نزاع مسـلح غير دولي وتحكمـه قواعد القانون الدولي الإنسـاني [77].

وقد عـرف البرتوكول الثانـي لاتفاقية جنيف الصادر ١٩٧٧ النزاع المسـلح غير الدولي فـي المادة الأولى منه بأنـه النزاع الذى يدور علـى إقليم أحد الأطراف السـامية المتعاقـدة بيـن قواتـه المسـلحة وقوات مسـلحة منشـقة أو جماعات نظامية مسـلحة أخـرى، وتمارس تحـت قيادة مسـئولة على جزء مـن إقليمـه لها من السـيطرة مـا يمكنها مـن القيام بعمليات عسـكرية متواصلة ومنسقة.

الشـكل الثاني: وفيـه لا يرقى النزاع إلـى الحد المبين في الصورة السـابقة، بحيـث يكون بين الدولة من جهـة وبين مجموعة لا تتمتـع بالتنظيم الكافي ولا تعمـل تحـت رئاسـة، وبالطبع لا تسـيطر على جـزء من إقليـم الدولة، وفى هـذه الحالة يكون النـزاع داخلي ويخضـع فقط للقوانيـن الداخلية مع

77- انظر: القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني: https://ar.guide-humanitarian-law.org

كلـية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

مراعـاة ما هـو مقرر وفق القوانيـن الدولية لحقوق الإنسـان.

وتعـد جرائـم الإرهاب من أبـرز الأمثلـة على ذلـك، فجرائم الإرهـاب تخرج عـادة من الدائرة التي تسـتحق إدانة دوليـة جنائية. فمن الناحيـة العملية، لا تـزال العديد من الدول ترى أنّه يستحسـن التحقيق فـي الإرهاب وملاحقته علـى الصعيـد الداخلـي للدولة منفـردة أو من خـلال تعاون مشـترك مع غيرها من الـدول. وما يعزز وجهـة النظر هذه، هو أن مفهـوم الإرهاب لا يـزال يثيـر الجدل على المسـتوى الدولي، حيـث لم يتم الاتفـاق على الصعيد العالمـي علـى ما تعتبـره الدول جريمـة الإرهـاب، فلم تحظ هـذه الجريمة بـأي تعريف يحـدد أركانها [78].

ولمـا كانت الـدول الغربية تجنـح إلى التدخل العسـكري، كما بينـا من قبل، بهـدف الحفاظ علـى الديمقراطيـة وبزعم حمايـة مدنية الدولـة التي يجرى فيهـا النزاع، ولمـا كان هذا التدخل لا يبـرر إلا إذا كان النزاع المسـلح دوليًا أو غيـر دولي، ولكنه ليـس داخليًا، وكان منـاط اعتبار النزاع المسـلح داخليًا هو عـدم سـيطرة الفئـة أو الجماعة التـي تنازع القوة المسـلحة الرسـمية في دولـة على جـزء من إقليـم الدولة يمكنهـا من القيـام بأعمالها المسـلحة، وذلك بحسـب ما نـص عليه البرتوكـول الإضافـي الثاني الملحـق باتفاقية جنيـف ١٩٤٩. فـإن مصلحة الدولة أن تسـارع إلـى إخماد الفتـن الداخلية في مهدهـا لئلا يصـل الأمر إلـى مرحلة النزاع المسـلح غيـر الدولـي، الذى قد تتمكـن معه هذه الفئـة أو الجماعة المسـلحة من السـيطرة على جزء من إقليـم الدولـة، مما قد يعـرض الدولة إلـى التدخلات الخارجية العسـكرية.

ثالثًا: حق الدولة في حماية سيادتها على أراضيها.

فـي هذا الإطار السـابق بيانه، والذى يتضـح فيه الاتجاه الدولـي نحو التدخل العسـكري في أقاليم الدول التي تقـع فيها اضطرابات داخليـة، يتبين مدى خطـورة عدم قيام مؤسسـات الدولة في إحكام السـيطرة علـى أوضاعها الداخليـة بما يترتـب عليه وقوع أية أحداث يتسـبب عنها فوضـى قد تتحول

78- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، صادر، المنشورات الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص281.

إلى نزاعات مسلحة تفضي في النهاية إلى أن تجد الدولة نفسها في مواجهة تدخلات خارجية تحت مسمى حماية المدنيين وحقوق الإنسان.
وللدولة في سبيل الحفاظ على أوضاعها الداخلية استخدام كافة السبل بما فيها القوة المسلحة، مستندة في ذلك إلى دستورها وقوانينها الداخلية، وكذلك إلى قواعد القانون الدولي التي تؤكد لها حقها في حماية سيادتها على أراضيها.
ففي إطار القانون الدولي، نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي).
وانطلاقًا مما سبق فإنه يحق للشعوب أن تضع في دساتيرها وقوانينها ما تراه لازمًا لحماية استحقاقاتها السياسية والاقتصادية، وكذلك ما تراه ضروريًا لحماية سيادتها على أراضيها وحماية إقليمها داخليًا من الفوضى والاضطراب.
وخير ما يعبر عن هذه الإرادة الشعبية هو الدستور، ما دام قد وضع على أسس وإجراءات صحيحة. إذ إن الدستور يعد التعبير الأهم عن إرادة الشعب فيما ارتضته من نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

النتائج والتوصيات

إن مفهوم مدنية الدولة من المفاهيم المتطورة بحسب ما يدخل من عوامل جديدة، فالدولة التي بها سلطة حاكمة ومنظمة تعد دولة مدنية بالنسبة إلى المجتمع في حالته البدائية، أما الدولة الحديثة فلا تكتفى بوجود سلطة فحسب كي توصف بالمدنية، وإنما لا بد من أن يتوافر فيها إمكانية تداول السلطة بشكل سلمى.

إن استخدام الدولة القوة المسلحة من أجل الحفاظ على سلامة الدولة من أي اضطرابات أو حدوث فوضى داخلية، يعد استخدامًا مشروعًا ما لم يتجاوز الحدود اللازمة.

إن أبرز الآثار القانونية التي ترتبت على التعديل الدستوري الذى أجرى على المادة (٢٠٠) من الدستور المصري، يتمثل في اتساع اختصاص القضاء العسكري في نظر الجرائم التي تتدخل في مواجهتها القوات المسلحة.

إن اعتبار قرار تدخل القوات المسلحة من أجل حماية مدنية الدولة وصون الديمقراطية، عملًا من أعمال السيادة، يترتب عليه عدم مسئولية الدولة عن هذا العمل وعدم وقوعه تحت الرقابة القضائية، وذلك بخلاف لو كان هذا القرار يدخل في عداد القرارات الإدارية.

إن تدخل القوات المسلحة في مكافحة الاضطرابات الداخلية بغرض حماية مدنية الدولة، يفرض عليها الابتعاد عن القضايا السياسية، كما جاء في تقرير لجنة البندقية في جلستها العامة رقم ٤٣ في مارس عام ٢٠٠٨، مما يتوجب معه ضرورة ابتعاد القوات المسلحة عن القضايا السياسية ضمانا لحيدتها والوقوف على مسافة واحدة من كافة الأطراف السياسية في حالة وقوع نزاع يتطلب تدخلها لفض الاشتباك.

إن للدولة كامل الحق في مكافحة كافة أشكال الاضطرابات الداخلية، من أجل حماية نفسها من حدوث أي تدخل خارجي تحت شعار التدخل العسكري الإنساني الذى بدأ المنظرون السياسيون في تبرير التوسع فيه في الآونة الأخيرة، مما يتوجب معه على القوات المسلحة الانتباه لهذا الأمر واتخاذ كافة التدابير نحو حماية نفسها من حدوث أي تدخل خارجي تحت شعار التدخل العسكري الإنساني.

قائمة المراجع

❖ أولًا: مراجع باللغة العربية.

- ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هجرية.
- ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، مجموعة من المحققين.
- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤.
- الواقدي، كتاب الردة، تحقيق/ يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.
- الوجيز في قضاء التعويض، رمزي الشاعر، دار نصر، ٢٠١٥.
- تطور مفهوم التدخل العسكري الإنساني، نشرة مسارات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، عدد مايو، ٢٠١٣.
- سامي عوض، معجم المصطلحات العسكرية، دار أسامة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨
- عباس محمود العقاد، عبقرية الصديق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢.
- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، دار

الفكر العربي، ١٩٩٦.
- محمد صدقي وآخرون، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة كتب ٢٠١٤.
- موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية.
- منشورات الأمم المتحدة، توجيهات بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكًا في سياق إنفاذ القانون، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجينيف، ٢٠٢٠.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الطبعة السابعة، ٢٠١١.
- وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
- يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

❖ ثانيًا: كتب مترجمة.

- ألكسندر كواريه، مدخل لقراءة أفلاطون، ترجمة/ عبد المجيد أبو النجا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣.
- انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربية، ترجمة/ زكي نجيب محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢.
- جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة/ راشد البراوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
- ليو شتراوس وآخر، تاريخ الفلسفة السياسية، ترجمة/ محمود سيد

احمـد، المجلس الأعلـى للثقافة، القاهـرة، ٢٠٠٥.
- ميكافيلي، الأمير، ترجمة/ أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ول ديورانـت، قصـة الحضـارة، ترجمـة/ زكى نجيـب محمـود وآخرين، دار الجيل، بيـروت، ١٩٨٨.

❖ ثالثًا: مراجع باللغة الإنجليزية.

- Chandran Kukathas, A definition of the state , University of Queensland Law Journal, Vol 33, Issue 2014 ,2.
- Report On The Democratic Control Of The Armed Forces, at its 74th Plenary Session, Venice, 15-14 March 2008.
- United Nations, General Assembly, Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 12 December 2017.

❖ رابعًا: مواقع شبكة الأنترنت.

- القامـوس العملـي للقانـون الدولـي الإنسـاني: https://ar.guide-humanitarian-law.org
- الموسوعة السياسية: https://political-encyclopedia.org/
- Department of Defense Dictionary of Military and Associated Terms, http://www.jcs.mil.
- Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), https://www.dcaf.ch.

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا